الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص: قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الآليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد الطلبة : تحت إشراف :

-محمد سعيدي. الأستاذة فتيسي فوزية

–مهدي خالد .

تشكيل لجنـة المناقشـــة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بن صويلح أمال	8 ماي 1945	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
02	فتيسي فوزية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا
03	مجدوب لامية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022–2023م / 1443–1444 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة **الأستاذة فتيسي فوزية** التي قامت بفعل كل ما بوسعها لتقديم النصائح والتوجيهات لنا طيلة إجراء هذه الدراسة، كما نتوجه بالشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة، الذين ساعدونا في بلوغ ما نحن عليه اليوم.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومن والاه.

إلى جدي علي وجدتي حورية،

ووالدي ووالدتي،

زوجتي وابنتي المستقبلية ايلين ،

وإلى كل شخص ساندني.

وإلى الأستاذة فتيسي فوزية المشرفة على هذه الدراسة.

شكرا لكم.

محمد سعيدي.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومن والاه.

إلى والدي، أختي، وجميع أفراد عائلتي.

أدامكم الله عونا لي.

إلى الأستاذة فتيسي فوزية، أستاذتنا المشرفة.

شكرا لكم.

مهدي خالد.

مقدمة

مقدمة

1.التعريف بالموضوع

ان الاشخاص ذوي الاعاقة من بين اهم الاشخاص داخل المجتمع شاء الله لهم ان مسهم عجز او تعطيل وظيفي او فكري ادى الى حدوث خلل من شانه احداث نقص و عدم تكامل وظيفي مما جعلهم موضع تمييز و عنصرية عن باقي فئات المجتمع العادية ,بحيث انهم لا يملكون القدرات اللازمة لممارسة الاعمال و الوظائف التي يمارسها الاشخاص العاديين ،فعلى الرغم من ان الاشخاص ذوي الاعاقة يعانون من قصور بدني أو فكري، ناتج عن عوامل طبيعية أو وراثية لكن هذا لا يعني انهم يمنعون من تحقيق ما يصبون إليه، ولكن هذا يقتضي وجود بيئة مهيئة ووعي داخل المجتمع بحقوقهم ومساواتهم بجميع البشر.

وان متطلبات الأشخاص ذوي الاعاقة تختلف حسب حالة وشكل الاعاقة .فهم بأمس الحاجة لان يتم تفهم حاجياتهم الشخصية و طبيعة شخصيتهم نتيجة لما تفرضه الاعاقة. من ظروف جسمانية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية، و بذلك فان الاعتناء بحقوق و متطلبات الاشخاص ذوي الاعاقة لا يعتبر واجب قانوني فحسب فهو قبل ذلك يعد واجبا أخلاقيا وإنسانيا تقتضيه القيم الدينية و المبادئ الاخلاقية و الضمير الانساني.

و نظرا لكون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تعتبر من اهم المشكلات الاجتماعية التي لها علاقة بقضايا التنمية و الاشكالات المتعلقة بها ، نجد ان هذه الحقوق كانت موضع حماية ضمن حقوق الانسان التي تهدف الدولة الى تكريس حماية خاصة بها ضمن قوانينها الداخلية، الى جانب وجود اليات و اجهزة فعالة لتنفيذها، لذا نجد أن الاشخاص ذوي الاعاقة كانوا موضع حماية قانونية و رعاية دولية سواء على

نطاق عالمي او اقليمي و ذلك من خلال المواثيق و الاعلانات الصادرة بخصوص تنظيم حقوقهم و توفير الحماية لهم و بهدف التعرف على الاليات الدولية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة اتخذناه كموضوع لمحل دراستنا من خلال هذه الدراسة.

2.اهمية الموضوع

ان هذا الموضوع له اهمية ليس من الناحية النظرية فحسب من خلال التعرف على المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة من تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة وتحديد الاعاقة و اشكالها و انما له اهمية من الناحية الواقعية و ذلك من خلال الوقوف على الدور الفعال الذي تلعبه المواثيق و الاعلانات القانونية الدولية و كذا الاجهزة المكرسة لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة و مدى تكريسها على ارض الواقع و كذا وجوب التأكد على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة يدفعنا إلى زيادة الاهتمام

بهذا النوع من الدراســـات، كونها تكشف عن المرجعيات القانونية الخاصة بتوفير الحماية لهذه الفئة. كما أن التعرف على هذه الاليات القانوني الدولية لحماية هذه الحقوق و تدعيمها بالدراسة والتحليل من شأنه إبراز قضايا هذه الفئة من المجتمع والتأكد على حقوقها الأصيلة ضمن حقوق الإنسان وليس كتوفير احتياجاتها فحسب من باب الانسانية بل للتعرف على مدى تفعيلها واقعيا.

3. اهداف الدراسة.

وتهدف دراسة الاليات الدولية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الى الغايات التالية:

_التعرف على المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

_معرفة الدور الفعال الذي تجسده هذه الاليات الدولية على ارض الواقع.

_الوقوف على اهم التطبيقات الواقعية التي من شانها ابراز مدى تفعيل قواعد و احكام هذه القوانين و الدور الرقابي للأجهزة الدولية المكرسة لهذه الفئة من المجتمع.

4.اسباب اختيار الموضوع.

و لقد ادى للبحث في مثل هذه المواضيع المتعلقة بالأشخاص ذوي الاعاقة الى عدة عوامل منها ماهي ذاتية و اخرى موضوعية.

اولا : العوامل الذاتية

حيث ادى بنا البحث في هذا الموضوع ،الميول و الرغبة النفسية للتعرف على القواعد التي كرسه القانون الدولي لحماية حقوق هذه الاشخاص و تلبية حاجياتهم و مساعدتهم في الوصول الى جميع الغايات التي يسعون لها و ذلك نظرا لما تشهده هذه الفئة من الاشخاص من انتهاكات و تمييز عنصري و ضياع حقوقهم.

ثانيا : العوامل الموضوعية.

حيث ادى الى اختيار هذا الموضوع عامل القيمة العلمية حيث تهدف دراستنا لهذا الموضوع الى الوقوف على انجح الحلول التي من شانها الاجابة على الاشكالات التي يثيرها هذا الموضوع من جهة ومدى فاعلية الاليات الدولية في المحافظة على هذه الحقوق.

5.الدراسات السابقة

ولقد عرف موضوع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة دراسات قانونية من قبل العديد من القانونيين لكنها ليست بصورة كبيرة ومن بينها دراسة الدكتور خضواري الهادي كموضوع لمقاله القانوني تحت عنوان "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر" لسنة 2017 بحيث تختلف دراسته عن دراستنا في انه قام بدراسته في نطاق القانون الجزائري بينما دراستنا من النطاق العالمي والدولي.

و كذلك دراسة منى منصور و امال بولوسة من خلال مقالها المعنون بـــ " الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة" لسنة 2018 و التي تختلف عن دراستنا من خلال ان موضوع هذه الدراسة منحصر ضمن فئة الاطفال بينما موضوعنا اشمل لأنه يخص جميع فئات الاشخاص ذوي الاعاقة على اختلاف اعمارهم و بذلك فدراستنا ليست تكرار لما سبقها و انما اضافة الى ما قبلها.

7.الصعوبات التي واجهتنا:

قلة المراجع المتخصصة بموضوع الدراسة نظرا لقلة الدراسات المتخصصة بهذا الموضوع.

قلة الوقت المتاح لنا لإنجاز موضوع دراستنا مما جعلنا في ضغط خوفا من عدم القدرة على انجازه في الوقت المحدد له.

8.اشكالية الدراسة:

ما مدى فاعلية الاليات الدولية في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ؟

و يتفرع عن هذا الطرح الاشكالات التالية:

فيم يتمثل الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل يكفي في تحقيق المساواة والحقوق لهذه الفئة المهمشة؟

ما هي الوسائل المتاحة على المستوى الدولي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهل تكفي في تحقيق المساواة والحماية الكاملة لهم؟

9.مناهج الدراسة

و لقد انتهجنا كن خلال دراسة موضوع الاليات الدولية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات بهدف تقسيم الخطة منهجين الوصفي و التحليلي حيث يظهر المنهج الوصفي من خلال تحديد الاطار

المفاهيمي للإعاقة و الاشخاص ذوي الاعاقة و المنهج التحليلي من خلال تحليل القواعد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة و معرفة مدى تماشينا مع خصوصيته و مدى تكريسها على ارض الواقع.

للإجابة على الإشكالية السابقة، اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل الثاني وسائل الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الأول: وسائل الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الثاني: وسائل الحماية الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الإعاقة متى أحاطت بالشخص جعلت منه عاجزا وغير قادر على القيام بالأعمال والأنشطة اللازمة، لكن هذه لا يعني حرمان هؤلاء الأشخاص محل الإعاقة من تحقيق أهدافهم وبلوغ طموحاتهم وأحلامهم، لذلك نجد أن الإعاقة لم تعد محصورة داخل الإطار الطبي فقط، بل عرفت تحررا فكريا وقانونيا، حيث أصبحت هناك نصوص وقواعد قانونية خاصة بها، وتعتبر الوسيلة الوحيدة للدفاع عن حقوق هذه الفئة من الأشخاص ضد أي تمييز أو عنف أو سوء معاملة، لذلك سيتم تناول مفهوم الأشخاص ذوا الإعاقة (المبحث الأول)، ثم التكريس القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الخوض في مسألة الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب أولا تحديد المفاهيم المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك أهم التصنيفات والأسباب المؤدية إلى حدوث حالات الإعاقة، لذا سيتم تناول تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة (المطلب الأول)، وتصنيف الإعاقة وأسبابها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة

لتحديد مفهوم الأشخاص ذوي الاعاقة يتطلب منا تحديد المدلول اللغوي من " الأشخاص" و " ذوي " و " الاعاقة " ثم تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة , وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأشخاص ذوي الإعاقة

سيتم تعريف كل من الشخص (أولا)، و ذوي (ثانيا) والإعاقة (ثالثا) لغة،

أولا: مدلول "الشخص" لغة

ويقصد بالشخص في اللغة البروز والظهور والعظمة[1] كما عرف ايضا على انه : سواد الانسان وغيره تراه عن بعد ، وفي القليل أشخص ، وفي الكثير شخوص وأشخاص وانه لا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع .[2]

كما قيل ايضا أن : شخص الرجل ، شخاصة فهو شخيص : بدين وضخم والشخيص الجسيم وقيل العظيم الشخص وهي تشخيصه والاسم والشاهة. [3]

---

[1] إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، 2013، ص119.

[2] أمين محمد عبد الوهاب، محمود الصادق، لسان العرب، دار احياء التراث، مؤسسة التاريخ الإسلامي، لبنان، 2008، ص437.

[3] إبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، لبنان، 2014، ص195.

وقيل رجل شخيص إذا كان ذا شخص وخلق عظيم وقيل عن الشخاصة أنها من المجاز ، الشخيص من المنطق المتهجم [1]

ويقال ايضا :" أزعجه وأقلقه فذهب " وأشخص فلان : حان سيره وذهابه.

بالرجوع الى تحديد المدلول اللغوي لمصطلح الشخص نجد أنه جاء معنى الشخص (person) ومعنى people ويقصد بمصطلح (person) a men or woman أي بمعنى : انسان أو مرء معين ، وبالنسبة لمصطلح (people) فيدل على وجود اكثر من شخص مجتمعين يزاولون عمل أو نشاط معين وهي بمعنى جمع شخص ويقصد بها أشخاص أو ناس فمصطلح people يتم استخدامه كجمع لمصطلحperson ، ويشير مصطلح people إلى الناس الذين يقطنون داخل دولة معينة ويعني مصطلح people'sالشعب أو عامة الناس وقد كان هذا المصطلح الاكثر تداولا واستخداما في المادة القانونية .

وبالتالي فإننا نلاحظ أن المدلول اللغوي له مصطلح الأشخاص او الشخص كان اكثر وضوحا في اللغة الانجليزية عكس اللغة العربية ، حيث يعتبر غامض ويأخذ اكثر من معنى ، وبالتالي فالمدلول الانجليزي للشخص أقرب و اوضح للغة القانونية ، وهذا خاصة لاعتبار أن مصطلح persons الاكثر استخداما في الوثائق الدولية وكأبرز مثال هو استخدامه في منظمة الأمم المتحدة[2]

ثانيا : مدلول " ذوي " لغة

[1] الزبيدي، تاج العروس، الجزء 9، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص112.

[2] سهام رحال، حقوق ذوي الإعاقة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص13.

ويقصد بذوي أنها جمع " ذو" ويعني بها الصاحب في حالتي النصب والجر مع الحرص على ذوي الأخلاق [1]

ثالثا : الاعاقة لغة

لقد جاء في لسان العرب أن الاعاقة هي عاقه عن الشيء ويعوقه عوقا [2] وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف[3] ، أي إذا اراد أمرا فصرفه عن صارف ، والتعويق هو تثبيط الناس عن الخير أي صرفهم عنه.

ويقال أيضا: " التعوق هو التثبط والتعويق هو التثبيط واعاقه اي جعله غير قادر ، والمقصود بالمعاق هو الغير قادر على القيام بشيء ما، والمعوق أي ذوي اعاقة اما جسدية أو عقلية.[4]

وبالتالي ، فالمدلول اللغوي للإعاقة هو ما يعوق الشخص الذي يعاني من شيء ما ، وتحول بينه وبين مسايرة العاديين وتحبسه وتمنعه عن الحياة العامة ، ومصدرها قد يكون الذات وقد يكون المحيط الخارجي.[5]

وبالرجوع الى اللغة العربية المستخدمة قديما فنجدهم يطلقون عليها لفظة الزمانة واطلق عليها ابن منظور مصطلح "آفة الحيوان" .[6]

---

[1] أحمد جمام سعيد، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة الوافدية للحقوق رقم 12، الصادرة عن جامعة الموصل، العدد 54، العراق، 2012، ص34.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، مادة ع و ق، 2014، ص219.

[3] المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2011، ص53.

[4] الفيروز أبادي، القاموس الوسيط، الجزء 31، 1993، ص179.

[5] مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، القاموس الوسيط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007، ص468.

[6] الفيروز أبادي، المصدر السابق، ص189.

وفي اللغة الإنجليزية فإن للإعاقة أربع مدلولات impatiente, disability, randicap, inability

فبالنسبة له لمصطلح inability يقصد به عدم القدرة ومستويات من العجز والقصر ويقصد به عجز الشخص عن إتيان فعل معين أي عدم قدرة الشخص على القيام بفعل أو عمل معين ، في حين يقصد بمصطلح inpairrent معناه فقدان الشخص لوظيفة سواء كانت بدنية او عقلية او حسية بصفة كلية أي بمثابة توقف وظيفي كلي عن القيام بحركات أو أفعال معينة بمعنى يصبح الشخص معاقا ، وأخيرا يفهم من مصطلح " hand icap" يقصد بها أن الشخص يعجز عن القيام بفعل أو شيء معين يمكن لغيره تأديته بشكل عادي، أي قصوره عن الحركة واتيان عمل يمكن لأي شخص عادي غيره القيام به.[1]

إلا انه بالرجوع الى المادة القانونية نجد أن المصطلح الاكثر استخداما وشيوعا هو مصطلح "disability"اذ تم استخدامه في الوثائق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة .[2]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للأشخاص ذوي الاعاقة

إن تحديد المعنى الاصطلاحي للأشخاص ذوي الاعاقة يقتضي تحديد معنى مشتملات هذه العبارة لذلك لابد من تحديد المعنى الاصطلاحي للأشخاص ثم للإعاقة والجمع بينهما

أولا: معنى الأشخاص اصطلاحا

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ص280.

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص22.

بالرجوع الى المادة القانونية نجد أن الشخص نوعان شخص طبيعي واخر معنوي ، فمصطلح الشخص لا يقتصر على الأفراد ، حيث أن القانون يعتد حتى بالشخصية الاعتبارية.[1]

ويقصد بالشخص الطبيعي ذلك الفرد أو الإنسان الذي يكتسب الحقوق والالتزامات منذ الاعتراف له بالشخصية القانونية والتي يكتسبها بمجرد ولادته حيا وتنتهي بوفاته.[2]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فهو مجموعة الأشخاص والاموال أو الأشخاص والاموال معا التي تنحصر في اطار وتنظيم معين بهدف الوصول الى هدف أو نتيجة معينة، ومثال ذلك المؤسسات والشركات.[3]

وتنقسم بدورها إلى اشخاص معنوية عامة واخرى خاصة وللشخص المعنوي صلاحية التمتع بالشخصية القانونية حتى يتسنى له هو الآخر اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وتختلف حسب طبيعة الشخص المعنوي إذا كان عام أو خاص ، فيكون الاعتراف له بالشخصية القانونية عاما أو خاصا.[4]

ولا يختلف الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي أمام القانون ، إلا من ناحية الكيان البيولوجي أو البنية البيولوجية ، التي تكون للإنسان الطبيعي فقط ، لكن كل منهما يخضع لنفس القوانين والتنظيمات السارية داخل الدولة ، كما أن كل منهما يحظى بالحماية القانونية وبمجرد اكتسابهم للشخصية القانونية يصبح لهم الحق في الاسم والاهلية والتقاضي والذمة المالية المستقلة ... لكن ما يميز الشخص الطبيعي

---

[1] عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، المفهوم والفئات، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرقية، مصر، 1996، ص17.

[2] محمد الضمير، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 2006، ص58.

[3] محمد الضمير، المرجع السابق، ص58.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2004، ص46.

عن المعنوي أن الشخص الطبيعي تكتمل اهليته ببلوغه سن الرشد ، أما الشخص المعنوي فتصبح اهليته القانونية كاملة بمجرد الاعتراف له بالشخصية القانونية .[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإعاقة

ويقصد بالإعاقة في الجانب الاصطلاحي ، تلك الحالة التي يعاني منها الفرد نتيجة العجز أو عدم القدرة على القيام بعمل معين، أو عدة اعمال ، أو الصعوبة في القيام بنشاط جسمي ، أو فكري ، مقارنة مع غيرة من الأفراد الذين يتساوون معهم في الجسد والعمر.[2]

وهناك من يعرفها على أنها :" ذلك النقص أو القصور المزمن الذي يؤثر على قدرات الشخص فيصبح بذلك معوقا سواء كانت نوع الاعاقة جسمية أو حسية أو عقلية الأمر الذي يحول بينه وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات والقدرات المختلفة وبالتالي لابد من تكريس نوع خاص من الاساليب والبرامج المساعدة والمهيئة له للقدرة على التكيف مع هذا النوع من الاعاقة ومع المجتمع.[3]

والحديث عم الاعاقة وحده لا يكفي لأن محل الاعاقة هو الشخص المعاق لذلك لابد من تحديد المقصود بالمعاق والعجز والاصابة

إن المقصود بالشخص المعاق هو ذلك الفرد الذي فقد أحد أجزاء جسمه أو حدث له خلل وظيفي ، أو اصيب بمرض قبل أن يولد أو بعد ذلك ، أو اصابته عاهة جسدية تجعله غير قادر على التفاعل مع

---

[1] عبد الرحمن سيد سليمان، المرجع السابق، ص48.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص89

[3] عثمان لبيب فراج، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، (المجلس العربي للطفولة والتنمية)، الطبعة الاولى، مصر، 2002، ص14.

الاعمال و الظروف بالشكل الصحيح ، مما يؤدي إلى ضعف وظيفي في أحد حواسه الداخلية أو الخارجية ، مما يؤدي الى عجزه عن أداء الوظائف اللازمة له بالشكل المناسب.[1]

ويقصد بالعجز تلك الحالة التي العضلة أو وظيفة من وظائف الجسم أو العقل أو الإحساس ، مما تجعله لا يستجيب وتؤدي الى حدوث خلل وظيفي مما يؤثر على النمو السوي له[2] ، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات على البنية الجسدية للإنسان ، ويترتب على ذلك عدم القدرة على القيام ببعض الأعمال والانشطة او كلها .[3]

أما بالنسبة للإصابة فهي أما أن تكون منذ ولادة الشخص ، أو بعد ذلك نتيجة حادث أو واقعة ادت إلى حدوث قصور أو تعطيل وظيفي لأحد وظائف جسم الانسان أو احساسه .[4]

وبالتالي ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تعرف الإعاقة على أنها ذلك العجز أو القصور المزمن الذي يقوم بالتأثير على قدرات الجسم أو أحد اعضائه أو حاسة من حواسه وتوقف وظائفها مما يؤدي بالتأثير السلبي نفسية الفرد محل الاعاقة مما يتوجب رعاية واهتمام خاص به .[5]

وعليه ومن خلال تحديد المصطلحات المكونة "للأشخاص ذوي الاعاقة" يمكن تعريف هذه الاخيرة من خلال الجمع بين المصطلحات الوارد تعريفها اعلاه ولكن قبل كل شيء لابد من التنويه إلى أمر مهم وهو أنه يفضل استخدام مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة " بدلا من ذوي الاعاقة لأن كلمة اعاقة في

---

[1] عبد الرحمن سيد سليمان، المرجع السابق، ص19.

[2] صالح عبد الله الزغيمي و سليمان سوالمة أحمد، الترجمة الرياضية للحالات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر ، الأردن، 2000، ص29.

[3] خليل عبد الرحمن المعايطة ومصطفى نوري، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار المنيرة، الأردن، 2007، ص17.

[4] عبد الرحمن سيد سليمان، المرجع السابق، ص23.

[5] خليل عبد الرحمن المعايطة، ومصطفى نوري، المرجع السابق، ص17.

حد ذاتها تصيب الأشخاص بالذعر والاحباط والكآبة مما يزيد على نفسيته بشكل سلبي فهي تحتوي على نوع من القسوة ولذلك مراعاة لمشاعر هؤلاء الأشخاص يحبذ لو نستعمل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة[1] .

يمكن تعريف الأشخاص ذوي الاعاقة على انهم:" الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسدية بحيث يترتب على ذلك نوع من حاجتهم إلى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم كالخدمات الصحية والتربوية وتنظيم برامج خاصة لذلك ".[2]

وبالرجوع إلى الاهتمام الدولي بذوي الاعاقة نجد أنه ورد الكثير من التعريفات الخاصة بهم نذكر اهمها :

ما ورد في الاعلان العالمي للمعوقين لعام 1975 حيث نص على :

"أي شخص ذكر أو انثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية ، و أو الاجتماعية والمادية بسبب قصور خلقي أو عجز في قدراته الجسمانية أو العقلية.[3]

[1] عثمان لبيب فراج، المرجع السابق، ص15.

[2] بن بو بدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات السياسية والقانوني الصادرة عن جامعة الأغواط، العدد 11 الجزائر، 2017، ص23.

[3] الإعلان العالمي لمعوقين لعام 1975، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم (30-3447) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

كذلك عرفت اتفاقية الامم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة في مادتها الأولى على أنه:" كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية أو عقلية أو ذهنية او حسية قد تعرقلهم لدي التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع مع عدم المساواة مع الآخرين .[1]

كما ورد تعريفهم في مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني على أن المعاق هو كل شخص يختلف عن ما يطلق عليه لفظ سوي أو عاهة جسميا او حسيا أو عقليا أو نفسيا أو اجتماعيا ، الى الحد الذي يتوجب معه عمليات حتي يحقق اقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته العقلية .[2]

وقد عرفت منظمة العمل الدولية الميثاق في دستور التأهيل المهني للمعاقين ، والذي أقرته الاسرة الدولية خلال عام 1955 على أنه:" كل فرد نقص امكانيته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة .

وبالتالي كل هذه التعريفات الصريحة للمعاق في القانون الدولي دلالة على الاهتمام الخاص الذي يحظى به هذا الشخص الاطار العالمي، مما يتوجب اهتمام التشريعات الداخلية الوطنية له ، وتخصيصه بنصوص قانونية خاصة وفعالة من شأنها أن تكفل حماية خاصة له ولحقوقه ضد أي تمييز أو عنف أو اعتداء أو استغلال أو استهزاء حفاظا له على كرامته ومشاعره كأي إنسان آخر معافى. [3]

المطلب الثاني: تصنيف الاعاقة وأسبابها

[1] اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 106-61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، والتي دخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2005.

[2] ليندة معيزة و آسيا بوعناني، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2016، ص12.

[3] الهادي نصراوي والطاهر بن فريد، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد 05 الجزائر 2017، ص23.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تصنيف الاعاقة من خلال (الفرع الأول) وأسباب الاعاقة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف الاعاقة

بعد تعريف المعاق على أنه شخص اصيب بعجز او خلل خلقي ، لكن هذا العجز والخلل يختلف من شخص لآخر ،وبالتالي فالإعاقة عن عجز يختلف باختلاف نوع التأثير لذلك فئة المعاقين غير متجانسة فمنها ماهي حسية ومنها ماهي عقلية ومنها ماهي حركية

أولا: الاعاقة الحسية

هذه الاعاقة يكون محلها حواس الانسان كالسمع والبصر والنطق واللمس ، إذ تقوم بالتأثير على الوظائف البيولوجية لحواس الإنسان ، ما يؤدي الى حدوث مشاكل على مستوى الاجهزة التي تكون مسؤولة على هذه الحواس ما من شأنه أن يتسبب في تعطيل وظائفها ، وحدوث مشاكل من بينها عدم القدرة على استعمال هذه الحواس بالطريقة الصحيحة ، فيصبح الشخص معاقا ، وتتمثل الاعاقة الحسية في كل من الاعاقة السمعية والبصرية والكلامية [1] ، وسنتطرق الى كل واحدة منها في مايلي :

أ_ الاعاقة البصرية :

ويطلق على هذا النوع من الاعاقة بالإعاقة البصرية ، لأن محل الاعاقة هو حاسة البصر ، اي انها تمس بصر الشخص أو بصر الإنسان بالمعنى الصحيح[2] ، إذ يصبح الانسان غير قادر على الابصار اما بصفة كلية او بصفة جزئية ، مما يؤدي الى تعطيل وظيفي في قدرة الإنسان على النظر ، ويصبح

[1] طارق عامر وربيع عبد الرؤوف محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص45.

[2] سوسن شاكر محمد، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2008، ص82.

بصره ناقص أو منعدم ، وبالتالي يضعف استقباله للمعلومات وبدقة التمييز والتحديق بالشكل الصحيح ، وبذلك يفقد القدرة في الحصول على المعرفة ، وهذا ما قد يؤثر على جانبه الدراسي والعلمي ، أو في حياته الواقعية[1]

ب_ الاعاقة السمعية :

ويكون محل هذه الاعاقة في الأذن ووظائفها ، بحيث يترتب عنها فقدان الشخص لحاسة السمع لديه ، ويصبح غير قادر على ذلك سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية ، وبالتالي فإن الشخص يصبح غير قادر على التواصل مع الآخرين[2] وينتج عن ذلك عجز الشخص في تلقي الاصوات الخارجية والمعلومات ، وقد يساعده في ذلك عينات سمعية إذا كانت حاسة السمع لديه جزئية ، وقد لا تجدي أي نفع هذه العينات متى كانت حاسة السمع مفقودة كليا ، وعادة يكون السبب الاساسي لفقدان هذه هو الضعف الكلى لدى الانسان بالإضافة الى مشاكل أخر[3]

ج_ الاعاقة الكلامية :

ويقصد بها فقدان حاسة الكلام وهي ما تعرف بالبكم والمقصود هنا هو عدم القدرة على النطق والكلام والتحدث للأشخاص سواء منذ ولادته أو بعد ذلك ، وتؤدي إلى اضطراب و عجز وخلل وظيفي يترتب عنه عدم القدرة عن النطق والتحدث.[4]

ثانيا : الاعاقة العقلية

---

[1] فاطمة شحاتة و أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص141.

[2] خليل عبد الرحمن المعايطة ومصطفى النمش، أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، الطريق للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص120.

[3] عبد الرحمن سيد سليمان، المرجع السابق، ص49.

[4]فكري لطفي متولي، دراسة الحالة في علم النفس · الإعاقة العقلية (المدخل للنظريات المفسرة و طرق الرعاية)، الطبعة الأولى، دار الرشاد ، مصر، 2015، ص11.

إن هذا النوع من الاعاقة الاكثر انتشارا على الاطلاق ومحلها العقل ، وهو المسؤول عن الادراك والتميز ، وبحدوث هذه الاعاقة فإن الانسان ادراكه ويصبح كالصبي عديم التميز والاهلية أو كالمجنون ومحلها العقل كمركز عصبي أول للإنسان المسؤول عن الافعال الارادية ، حيث يحدث للفرد قصور في الوظائف العقلية وتظهر في فترة النمو قبل بلوغ الثامنة عشر (18) ،وتتمثل في الاداء العقلي المتوسط العام بدرجة جوهرية.[1]

أيضا يدخل في نطاق الاعاقة الذهنية الأشخاص الذين يتمتعون بنقص الذكاء على المستوى الطبيعي من المتخلفين عقليا وبطيئي التعلم [2] ، وبالتالي فإن هذا النوع من الاعاقة يؤدي إلى ضعف وظيفي كبير في تلقي المعلومات واكتساب المعرفة لدى الشخص. [3]

ثالثا : الاعاقة الحركية

والمقصود بالإعاقة الحركية هي حالة الشلل أو حدوث بتر لأحد اعضاء واطراف الجسم ، أو نتيجة حادث وقع فيه الشخص ، أو مرض أصابه ،فهذه الاعاقة تؤثر بشكل كبير وفعال على الجهاز الحركي للإنسان ، مما يجعله غير قادر على الحركة سواء كان شلل كلي أو شلل جزئي.[4]

من بين حالات حدوثها حالة الشلل الدماغي وشلل الأطفال أو بتر طرف من أطراف الجسد ، سواء كان السبب هو مرض معين أو حادث ادى الى تشوه العظام ضمور بين في عضلات جسم الإنسان

[1] إبراهيم عبد الهادي محمد المليحي، الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1927، ص46.

[2] فكري لطفي متولي، المرجع السابق، ص11.

[3] خليل عبد الرحمن المعايطة ومصطفى النمش، المرجع السابق، ص142.

[4] المرجع نفسه، ص143

وقد يكون السبب راجع لحدوث اسباب وراثية ، ومن امثلة هذا النوع من الاعاقة : المقعدون ، الكساح ، أمراض القلب ، شلل دماغي.[1]

الفرع الثاني : أسباب الاعاقة

الوقاية من الاعاقة أمر لابد فيه من الوقوف على أهم العوامل والمسببات لهذه الظاهرة لذلك سنتطرق من خلال ما يلي إلى أهم الاسباب المؤدية للإعاقة أو بالأحرى عوامل ظهورها فمنها ماهي وراثية ومنها ماهي مكتسبة

أولا: الأسباب الوراثية للإعاقة

ويقصد بالأسباب الوراثية هي عبارة عن جملة من الصفات أو ما تعرف بالمورثات التي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق مجموعة من الجينات المتواجدة في الكروموزومات ضمن الخلايا كالهيموفيليا والذي يعرف بالنزيف [2] فهذه الجهات لها دور كبير في حدوث مشاكل وظيفية وتعطيل الاعضاء الجسمانية للإنسان، ما يترتب عنها حالات الاعاقة الجسمية والعقلية ، فهي تنتقل عن طريق المورثات من جيل إلى اخر ،أن هذه المورثات تتمثل بنسبة 30% من المسببات للإعاقة.[3]

وتحدث هذه الاعاقة الجسمية أو العقلية للإنسان بسبب المورثات نتيجة للتزاوج والقرابة ، كذلك قد تمس عقل الانسان ،كالضعف في الادراك والتمييز وبعض المشاكل الاخرى ، كاحتمال المرض

[1] لبيب فراج، المرجع السابق، ص197.

[2] ليديا غمور و حمزة لعزلة، سياسات الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمركز النفسي البيداغوجي لولاية تيزي وزو، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، سكيكدة، الجزائر، 2018، ص19.

[3] السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة اجتماعية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2005، ص32.

بالزهري الوراثي وداء السكري ، الذي يكون انتقال العدوى للجنين بسبب انتقال الزهري من الأب الى الأم ليمس بذلك الجنين.[1]

وبالنظر للدراسات التي اجريت في هذا المجال نجد أنه لمقارنة حدوث هذه الاعاقة في زواج شخص سواء كان امرأة أو رجل بشخص اخر تربطه معه صفة القرابة مع زواج مع شخص آخر بعيد لا قرابة له معه تكون أكبر بالنسبة لزواج الاقارب ، بحيث أن انتقال العامل المورث الذي تحمله جينات الكروموزوم ليس بالضروري أن يظهر مباشرة في الجيل الأول لهما ، بل احتمال ظهوره في الجيل الثاني الذي يلي.[2]

وهذا ما يؤدي إلى وراثة تشوهات وتخلف وظيفي للأعضاء الجسمية والعقلية لدى الكثير من الأشخاص ، الذين كانوا محل زواج القرابة ، كالتخلف العقلي وفقدان البصر أو الصم والبكم نتيجة فقدان حاسة السمع أو النطق الوراثي وغيرها من المشاكل الاخرى ، خاصة التشوهات الخلقية الناتجة عن حدوث طفرة في تكوين طفرة في الصفات الوراثية للجنين ، لأنه يوجد اشخاص لا يمكن تزاوجهم بسبب فصيلة الدم التي يحملونها ، لأن زواجهم يشكل خطر على الجنين حيث يلد ذو اعاقة وتشوه ، اما جسماني، أو عقلاني ، او حسي.[3]

---

[1] مروان عبد الحميد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص07.

[2] المرجع نفسه، ص07.

[3] السيد العتيق، المرجع السابق، ص33-34.

لذلك يجب على المرأة و الرجل القيام ببعض التحاليل الطبية اللازمة لذلك، ومراجعة الاطباء المختصين قبل الاقدام على الزواج من الشخص الخطأ ، لكن هذا لا يمنع من وجود هذا النوع من الاعاقة في حالة الزواج من الاباعد لكنها تقل بكثير حالاتها عن الزواج بالأقارب.[1]

ثانيا : الاسباب المكتسبة للإعاقة

إن هذه الاسباب تعرف بالأسباب غير الوراثية ، فهي تكون نتيجة لسوء تغدية أو انتقال مرض معدي أو مزمن للشخص أو تقلبات البيئة والطبيعة ، والظروف المعاشة هي التي تؤدي إلى نشوء مثل هذا النوع من الاعاقة ، وهذه الاسباب تعرف 3 مراحل اما تنشأ قبل الولادة أو اثنائها أو بعد الولادة ، لذا سنتطرق لكل مرحلة فيما يلي :

أ_ اسباب تسبق مرحلة الولادة

إن المكونات الجينية لجسم الجنين مكونة من نواة الخلايا (البويضة والحيوان المنوي) ، وهي ما تعرف بالكروموزمات حيث أن كل كروموزوم يحتوي عددا من الجسيمات الدقيقة والتي بدورها تشتمل على الصفات الوراثية باسم المورثات.[2]

والملاحظ أن الخلية الاولى للجنين تتكون من 46 كروموزوم تتكون من 23 زوجا ، حيث منها ماهي متشابهة وتعرف بالصفات العادية في حين يقوم كروموزوم الجنس بتحديد الجنس الباقي للجنين ،

[1] زكي زكي وسندس زيدتم، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، دار الكتاب القانوني، مصر، ط1، 2009، ص11.

[2] خليل عبد الرحمن المعايطة ومصطفى نوري، المرجع السابق، ص251.

اذ انه حدوث طفرة في المجموعتين يؤدي إلى ظهور حالة اعاقة حسب الطفرة التي حدثت والطفرة هي عبارة عن خطأ في التسلسل والتركيب للمجموعتين.[1]

كذلك نجد أن هناك الكثير من العوامل الاخرى المؤثرة على الاعاقة وهي ليست وراثية بل مكتسبة نذكر منها :

_اقدام الأم على تعاطي حبوب وأدوية تضر بالحركة

_تعاطي المخدرات والمهلوسات وكل تدخين مضر بالصحة

_نقص كمية الاكسجين الوارد إلى دماغ الجنين مما يؤدي بدوره إلى حدوث خلل وظيفي في المراكز العصبية خاصة العقل ، ما يؤدي إلى حدوث تشوهات واضطرابات وظيفية من شأنها أن تضعه محل اعاقة عند مجيئه.[2]

ب_ اسباب اثناء مرحلة الولادة

إن من المعروف على الولادة أنها أصعب مرحلة من مراحل التي تكون فيها المرأة الحامل في اسوء حالاتها وتكون منفعلة بشكل لا إرادي وصيبها نوع من الكآبة والاحباط والتوتر والخوف ، وكذلك تخلو للوجع الذي تكون عرضة له ، ما يؤدي إلى صعوبة ولادتها وحدوث مشاكل من شأنها أن تسبب اعاقة في المستقبل ، ومباشرة للجنين الذي يكون محل الولادة ومن بين هذه الحالات التفاف الحبل الصري حول عنق المولود أو ما يعرف بالمشيمة وكذلك نقص الاكسجين ما يسبب اضطرابات على مستوى الدماغ فيناح عنها اعاقة عقلية. [3]

---

[1] نهاد صالح الهديلي، فاعلية برنامج تدريبي مستند إلى اللعبة في التنمية والتفكير الابتكاري لدى الأطفال المعاقين سمعيا في مرحلة ما قبل المدرسة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص17.

[2] نهاد صالح الهديلي، المرجع السابق، ص17.

[3] لبيب فراج، المرجع السابق، ص199.

أيضا صعوبة الحمل راجع للمرأة الحامل ، مما يؤدي إلى تدهور صحة المولود وباعتبار انه حديث الولادة ، فإن جميع المخاطر تهدد صحته ، فيحدث اضطراب عقلي او وظيفي في أحد اعضاء جسمه ، مما يفقدها أحد وظائفها لينتج عنها تشوه عضلي أو عقلي أو حسي.[1]

ج_ أسباب تلي مرحلة الولادة

وهذه الاسباب التي تأتي وتنتج في مرحلة تلي مرحلة الولادة وهي الاكثر ظهورا على الاطلاق لأنها ترجع الى الظروف المعاشة ، حيث أن المولود والانسان يولد طبيعيا ثم يكون محل اعاقة بسبب مرض أو حياة قد يعيشها ، كالفقر أو سوء اتباع برنامج غذائي ، كنقص مستوى الوعي الصحي ، وكذا عدم خضوع المولود للتطعيم عند الامراض ، لا سيما الاطفال الذين يولدون في المنزل ويقطنون بأماكن بعيدا عن المدينة وعلى مستوى الارياف واهمال الأم لهذه التحقينات ، مما يؤدي الى ظهور عاهات في الطفل تكبر معه ، لتصبح فيما بعد اعاقة وظيفية أو حسية أو عقلية.[2]

اضافة الى الفقر الذي يؤدي إلى سوء التغذية ونقصها فالحياة القاسية للأشخاص من أكثر المسببات الامراض التي تؤدي إلى الاعاقة وخاصة المستعصية التي اذا هاجمت جسم الانسان لاسيما ناقص المناعة فتكت به ، إلى جانب المعيقات الجبلية كالزلازل وغيرها ، التي تؤدي إلى حدوث الكثير من المعطوبين والمعوقين ، وأخيرا حوادث المرور وحوادث العمل ، وماهي الا مجرد امثلة على مسببات الاعاقة التي لا تعد ولا تحصى.[3]

---

[1] نهاد صالح الهديلي ، المرجع السابق، ص18.

[2] العمري بيسان، مسائل الإعاقة في الجزائر– مقارنة تحليلية–، مجلة العلوم الاجتماعية الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد 19، ديسمبر 2016، ص05.

[3] سهام رحال، المرجع السابق، ص60.

ونشير الى اهمية تحديد مسببات الاعاقة التي اذا تعد أول بداية لتدارك هذه الحالات قبل حدوثها والوقاية منها.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظرا لانتشار حالات الإعاقة ونوعها، نجد أنها لقيت اهتماما قانونيا على جميع الأصعدة، لذا نجد أن الأشخاص ذوي الإعاقة كانوا محلا لهذا الاهتمام، و سيتم تناول التكريس العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المطلب الأول)، والتكريس الإقليمي للأشخاص ذوي الإعاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

هناك اهتمام عالمي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العديد من الاتفاقيات والمبادرات التي تهدف إلى ضمان حقوقهم وتعزيز مشاركتهم في المجتمع. ولقد قدمت الأمم المتحدة دعما شديد القوة لهذه القضية، حيث أصدرت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

إن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إطار قانوني وأخلاقي سن لتحديد المعايير الدنيا لصيانة كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية.

ولقد تأسست الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على أساس العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى بهدف تحديد حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر. أهم الوثائق في هذا الصدد هي "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (أولا)، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان حقوقا دولية، حيث تحظى بحماية قانونية ليست من الناحية الداخلية فحسب، من خلال تكريس قواعد قانونية على مستوى الدساتير والقوانين الداخلية للدول، بل أنها عرفت بروزا

قانونيا واضحا على الصعيد الدولي، ولعل أهم وثيقة قانونية تشريعية تم وضعها في هذا المجال هي "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1948، إذ يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، ذلك نظرا لاهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، والتي تشكل أهم ضمانة قانونية للتصدي لأي اعتداء عليها[1]، وقد نتج عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

فبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنها تنص على عدم التمييز بين الأشخاص في اكتسابهم لجملة الحقوق التي منحت لهم بموجب هذه الإعلان[2]، إذ أن هذا الأخير يتصدى لأي اعتداء من شأنه أن يمس بحق من حقوق الإنسان[3].

كذلك بالرجوع إلى الإعلان، نجده ينص على أن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريش على مثل هذا التمييز.[4]

وباستقراء نص المادة الخامسة[5] من هذا الإعلان، يتضح لنا أنه أشار إليه صراحة، إذ نص على حق الأشخاص في توفير مستوى معيشي يكفل ضمان صحة ورفاهية الشخص الذي به عجز، والعجز هنا ما هو إلا تعبير عن حالة الإعاقة، حيث تشمل هذه الحماية الشخص وأسرته، كما تشمل حقه في التعليم ومراعاة حالات البطالة والمرض التي قد تعيق استمرار حياته بشكل متوافق مع تلك الإعاقة،

---

[1] حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار، الجزائر، العدد 03 ، 2003، ص45.

[2] تقي فيصل الحالي، حقوق ذوي الإعاقة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2016، ص19.

[3] سهام رحال، المرجع السابق، ص59.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[5] انظر المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالتالي نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ام ينص صراحة على حالة الإعاقة، لكن أشار إليها من خلال مصطلح العجز سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. [1]

وبالرجوع إلى مضمون التمييز الذي أشار إليه الإعلان، والذي نص على منع أي شكل من أشكاله، نجد أن الإعاقة تدخل في إطار هذا المجال، لأن أكثر ما قد يثير صور التمييز وعدم المساواة بين الأفراد هو الشخص السليم والشخص المعاق، وباعتبار أنه في حال غياب النص الخاص، فإنه يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة.[2]

وبالتالي ما ينطبق على العجز، ينطبق على الإعاقة، وعليه فإن للمعاق نفس الحقوق الممنوحة للشخص الذي تعرض لحالة العجز، لذا فأي اعتداء أو تمييز أو عدم مساواة يتعرض لها الشخص المعاق يقع لصاحبها جزاءات دولية، باعتبارها انتهاكا لحق من حقوق الإنسان.[3]

ثانيا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

إن الأحكام والقواعد القانونية التي يتضمنها كل من العهدين تنص على نفس الحقوق التي منحت بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي أيضا لم تنص صراحة على الشخص المعاق والإعاقة، لكن بتعبير ضمني من خلال عدم التمييز في حقوق الشخص محل العجز، وعدم التمييز يكون من عدة نواحي، أهمها العرق، اللون، الدين، والجنس، كما تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الممنوحة لكل منهما، وعليه نجد أن الحماية التي منحت بموجب هذين العهدين للشخص المعاق تفهم من

[1] سهام رحال المرجع السابق، ص60.

[2] علي محمد صالح الدباس، علي محمد أبو زيد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص52.

[3] المرجع نفسه، ص52.

مضمون نصوصه، فلا فرق بين العجز والإعاقة، وبالتالي للمعاق نفس الحقوق التي تمنح للعاجز، والنص على تكافؤ الفرص.[1]

كذلك بالرجوع إلى العهد الدولي[2]، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم تكريس نظام شكاوى وتظلمات ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان، ويرفع هذا التظلم أو الشكوى أمام لجنة معينة مختصة بتلقي البلاغات والشكاوى والتظلمات بشأن هذه الانتهاكات.[3]

وبذلك يمكن لأي شخص ذي إعاقة تم انتهاك حق من حقوقه الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أن يرفع بلاغا وشكوى أو تظلما ضد دولهم، جزاء انتهاكهم لحقوق ذوي الإعاقة، وتوقع عليه جزاءات حتى يكون في ذلك ردع لمثل هذه العنصرية والتمييز وعدم المساواة والظلم، التي يكون محلها الأشخاص ذوي الإعاقة.[4]

من خلال ما سبق، يمكن القول أنه رغم عدم تكريس نصوص مخصصة لذوي الإعاقة صراحة من خلال هذه النصوص الدولية، إلا أنه وبصفة ضمنية نجد أنها كرست لهم نفس الحماية والحقوق التي يتمتع بها أي شخص عاجز أو تعرض للعنصرية والتمييز، وبذلك فإن حقوق الإنسان جاءت لكل الناس وليس لفئة معينة، وعليه فهي تشمل أصحاب الإعاقة.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 2200 ألف، (د.29)

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1966، وبدأ النفاذ في 3 جانفي 1976.

[3] سهام رحال، المرجع السابق، ص62.

[4] المرجع نفسه، ص62 .

أولا: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

والحقيقة ان الأشخاص ذوي الاعاقة بقوا من بين اكثر الغنات تهميشا في المجتمعات وكانوا في انتظار دائم لإقرار حقوقهم الاساسية. ومعظمهم تم حرمانهم من فرص الاكتفاء الذاتي ؛ مما يضطرهم الى اللجوء للآخرين وطلب مساعدتهم.

ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية ردا دوليا **على** التاريخ الطويل من ممارسة التمييز ضدهم ، وقد شارك في مفاوضاتها مؤسسات المجتمع المدني والدول والمنظمات الوطنية والدولية.

ولا شك في ان هذه الاتفاقية تمثل تطورا. مهما وكبيرا في حماية الأشخاص نوي الإعاقة؛ اذ ان عددا كبيرا من الدول انضمت اليها وإلى البروتوكول ١لاختياري الملحق بها ، وذلك منذ فتح باب التوقيع عليها في شهر مارس 2007.[1]

ثانيا: الضمانات الدولية المقررة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1-"احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، وعدم التمييز.

2- كفالة مشاركة وكذا إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، مع احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

3- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

4-اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

[1] علي سيف النامي، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حمايتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2006، مع الإشارة إلى موقف دولة الكويت، مجلة جامعة الكويت، العدد 77 ، 2022، ص98.

5- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما."

"6-إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

7- توفير معلومات سهلة المنال للأطفال ذوي الإعاقة بشأن الوسائل الجديدة والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدات الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.

8-تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

9- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

10-تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

11- يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال ويكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيا، مع" "كفالة تمتعهم بحرية التعبير عن الرأي، مع إيلاء الاهتمام الواجب لآراءهم، وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم."[1]

المطلب الثاني: التكريس الإقليمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد لقي موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماما ليس من الجانب الدولي فحسب، بل حتى من الجانب الإقليمي، لذلك نجد بهذا الصدد العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تضمن لهم حقوقهم، وبذلك سنتطرق من خلال ما يلي إلى تكريس الاهتمام التشريعي بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الغربي، وكذا على المستوى الإفريقي والعربي.

الفرع الأول: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الغربي

إن المجتمع الأوروبي والأمريكي كرس حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال جملة من الاتفاقيات والمواثيق، وهو ما سيتم تناوله من خلال ما يأتي عرضه.

أولا: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي

لقد كرست الدول الأوروبية جملة من الأنظمة القانونية المتمثلة في جملة الاتفاقيات والمواثيق التي من خلالها تكفل وتضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أي انتهاك وحفاظا على حقوقه وتظهر هذه النصوص من خلال ما يلي.

[1] المادة السابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.

أ/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد كانت أول ما وضع للاهتمام بحقوق الانسان على المستوى الأوروبي هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، [1] والتي دخلت حيز التنفيذ وأصبحت سارية المفعول في جويلية 1953، وشملت 16 دولة، تتضمن هذه الاتفاقية حقوقا تم ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهدف هذه الاتفاقية الأول كان دفع الدول الأوروبية إلى الاتحاد، نظرا للظروف التي كانت تعيشها شعوبها خلال تلك الآونة.[2]

وقد كان الشخص المعاق محلا للحماية ولضمان حقوقه من خلال هذه الاتفاقية، وذلك من خلال استقراء نص مادتها الرابعة[3]، فرغم عدم تضمنها لحقوق خاصة بالشخص المعاق شخصيا، إلا أنها نصت على عدم التمييز والتفرقة بين الأشخاص، وحثت على المساواة بين كل الناس في اكتساب هذه الحقوق التي جاءت بها، ومن بين هؤلاء الناس الأشخاص ذوو الإعاقة.[4]

ب/ ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية

إن من أهم النصوص التنظيمية التي تكفل حماية الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة الميثاق المتعلق بالاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، والذي تم اعتماده في 07 ديسمبر 2000، من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، ويتكون من ديباجة و 54 مادة.[5]

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني 1950، روما، دخلت حيز النفاذ 1953.

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص91.

[3] المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[4] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص105.

[5] ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسيةــ اعتمد سنة 07 فيفري 2000،من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي للجنة الأوروبية.

بالرجوع إلى النصوص التي جاء بها هذا الميثاق نجد أنه على عكس اتفاقية حقوق الإنسان فهو لم يكتفي بالحث على عدم التمييز بين الأشخاص بسبب العاقة، ناهيك على أنه نص صراحة من خلال نص المادة 26 منه[1]، على جملة من الحقوق التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل صريح من خلال حقهم في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي، وبالتالي نخلص إلى أن هذا الميثاق كرس حماية أكبر مما جاءت في الاتفاقية، فرغم عدم إلزاميته إلا أنه نظم حقوق المعاقين بشكل أفضل منها. [2]

ثانيا: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأمريكي

بتفحص الأحكام المنظمة من طرف أمريكا فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، نجد أن الأشخاص المعاقين لقوا أهمية وتنظيما كبيرا لحقوقهم على المستوى الأمريكي، حيث كرست اتفاقية خاصة بهم، ناهيك عن بعض القواعد الخاصة بذوي الإعاقة المكرسة ضمن الإعلانات الخاصة على المستوى الأمريكي.[3]

أ/ الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر هذه الاتفاقية أهم اتفاقية ضامنة لحقوق ذوي الإعاقة على المستوى الأمريكي، وقد اشتملت على 19 دولة من مجموع 34 دولة، تم اعتمادها في مدينة غواتيمالا بجمهورية غواتيمالا في 6 أوت 1999، دخلت حيز النفاذ في 14 سبتمبر 2001.[4]

---

[1] المادة 26 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص177. سهام رحال، المرجع السابق، ص94.

[3] سهام رحال، المرجع السابق،ص94.

[4] الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أوت 1999، دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2001.

ولقد كانت هذه الاتفاقية تهدف إلى إزالة كل أنواع التمييز وعدم المساواة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا ساهمت بشكل كبير في تشجيع انسجامهم داخل المجتمع، من خلال إلزامية الدول بتكريس مناخ من شأنه أن يمنع التمييز والتحيز ضدهم، من خلال توفير مناصب العمل والتعليم لهؤلاء الأشخاص، حتى يسهل انخراطهم داخل المجتمع.[1]

فضلا عن أن هذه الاتفاقية نصت على منظمات حكومية وغير حكومية تحمي هؤلاء الأشخاص، وجملة من القواعد التي تكرس العقوبات التي يمكن أن يخضع لها أي شخص من شأنه أن يعتدي على حقوق ذوي الإعاقة.[2]

وعليه من خلال هذه الاتفاقية يظهر لنا أن الاهتمام الأمريكي بحقوق ذوي الإعاقة كان أكثر تجسيدا من الاهتمام الأوروبي.

ب/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

إن أمريكا لم تكتفي بالاتفاقية المكرسة لحماية ذوي الإعاقة وحقوقهم، بل نصت أيضا على جملة من الاتفاقيات والإعلانات الأخرى ، ومن بينها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]،وهذا من أجل توسيع حماية هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أكبر وفعال، حيث أن هذه الاتفاقية تم النص عليها في إطار منظمة الدول الأمريكية في 3 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في جويلية 1978 وتضمنت ديباجة و82 مادة، و ماكان يميز هذه الاتفاقية أنها كرست نصوصا خاصة تتضمن حماية وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء تعلق الأمر بحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية،

[1] جمال قاسية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص177.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص178.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم اعتمادها في منظمة الدول الأمريكية في 03 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في جويلية 1978.

وفرضت على جميع الدول الأطراف الالتزام بحماية هذه الحقوق من أي انتهاك، وكانت هذه الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان الأكثر اهتماما بالأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بغيرها.[1]

الفرع الثاني: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي والعربي

تكريس حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي والعربي يعد أمرا ملحا. كون الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع، يحق لهم أن يعيشوا بكرامة وحقوق متساوية مثل غيرهم من الأفراد. ولكن للأسف، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الإفريقية والعربية يواجهون العديد من التحديات والتمييزات في الحصول على الحماية والدعم اللازمين، لذلك تم تكريس حماية لهم على المستوى الإفريقي والعربي وهو ما سيتم التطرق إليه.

أولا: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي

أولت الدول الإفريقية اهتماما بارزا فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، فكرست لهم العديد من النصوص والقواعد القانونية الخاصة لكفالة حمايتهم وضمان حقوقهم، وأهمها .

أ/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بتاريخ 26 جوان 1981، قامت منظمة الوحدة الإفريقية باعتماد هذا الميثاق المرتبط بحقوق الإنسان والشعوب، الذي يعتبر تكريسا فعليا لإعلان حقوق الإنسان على النطاق الإفريقي.[2]

حيث أنه لم يتضمن النصوص المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صريح، إلا من خلال ما ارتبط باتخاذ جملة الإجراءات والتدابير المتعلقة بحالاتهم البدنية أو المعنوية.[3]

---

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص94.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بتاريخ 26 جوان 1981، من قبل منظمة الوحدة الإفريقية.

[3] محمد أمير الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان، لبنان، 2012، ص37.

لم يأت نص المادة على وجه الخصوص بالأشخاص ذوي الإعاقة، بل شملهم في مادة واحدة مع المستفيدين على الرغم من وجود الكثير من النصوص المنظمة لحقوق الإنسان الواردة من خلال هذا الميثاق.[1]

لذا فإنه كان يجب على هذا الميثاق أن يولي أصحاب الإعاقة اهتماما أكبر من المستفيد، نظرا لجز حالة هؤلاء الأشخاص وحاجتهم لهذا النوع من الحماية.[2]

ب/ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

بالرجوع إلى هذا الميثاق المتعلق بحقوق الطفل ورفاهيته، نجد أنه كرس نوعا من الحماية للطفل المعاق من خلال تكريس حماية لإعاقته البدنية والعقلية وكذا الحرص على تكريس ضمان بغرض تدريب الطفل وتوفير فرص أكثر للقدرة على التماشي مع هذا النوع من الإعاقة والتعايش معها.[3]

وبالتالي يلاحظ أن التكريس الإفريقي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يختلف عن ما هو في الواقع الأوروبي، حيث نجد أن الحماية القانونية تشهدا افتقارا كبيرا وقصورا تشريعيا واسعا فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة على عكس ما هو معمول به على المستوى الأمريكي.[4]

ب/ العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة لسنة 2004

لقد تم انعقاد هذا العقد في دولة تونس سنة 2004، حيث نص هذا الاتفاق على إلزامية الدولة في إصدار نصوص تشريعية والعمل على تطوير منظوماتها التشريعية بما يضمن حقوق ذوي الاحتياجات

---

[1] المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، 1981.

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص102.

[3] موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، arabccd.org، تم الاطلاع يوم 2023/04/19 على الساعة 19:25.

[4] سهام رحال المرجع السابق، ص102.

الخاصة[1]، ولقد اعتمدت مصطلح الاحتياجات الخاصة بدلا من مصطلح المعاقين نظرا لقسوة هذا المصطلح على هؤلاء الأشخاص، إذ فيه إضرار بمشاعرهم، ونصت على المساواة وعدم التمييز وكذا دمج الأشخاص ذوي الإعاقة مع باقي أشخاص المجتمع، مع حرص الدولة على التكفل بكل حقوق هذا الشخص من تعليم وسكن وتدريس وعمل وتوفير مناصب العمل والظروف المهيأة للتناسب مع ظروفهم المعاشة.[2]

لكن هذا العقد لم يدم طويلا نظرا لمساوئه وعيوبه، وكانت هناك نية في الاتفاق على عقد آخر.[3]

[1] خالد عبد الحميد عثمان، العقد العربي للمعاقين، جامعة الملك عبد العزيز، مركز دراسات وبحوث المعوقين، السعودية، 2012، ص94.

[2] نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة ، مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص358.

[3] سهام رحال، المرجع السابق، ص262.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الإعاقة من الظواهر الأكثر انتشارا في المجتمعات البشرية، والتي يعاني منها الكثير من البشر نظرا لكون الإعاقة من أكبر الأسباب التي تضع صاحبها محلا للتمييز العنصري والسخرية، وكذلك من مسببات اللجوء للانتحار، فهي ذلك العجز الذي يؤدي إلى عدم قدرة الشخص على أداء مهامه، لأنها بمثابة عائق وحاجز أمام تحقيق الشخص للأهداف التي يريد الوصول إليها، لكن هذا لا يعني العجز المطلق، وذلك نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي خلق حلولا من شأنها مساعدة الشخص المعاق في التغلب على إعاقته، والوصول إلى ما يريد تحقيقه، ولكن هذا لا يكون إلا عن طريق مساعدة الدولة له، لذلك نجد أن المجتمع الدولي سعى جاهدا إلى تكريس نظم ومواثيق قانونية من شأنها توفير الحماية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وهو ما أدى إلى بروز قواعد قانونية عالمية، وأخرى محلية، لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص ضد أي انتهاك تحت شعار عدم التمييز والمساواة في إطار حماية حقوق الإنسان.

وسنحاول معالجة كل ذلك في الفصل الثاني، من خلال وسائل الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المبحث الأول)، ثم وسائل الحماية الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: وسائل الحماية الدولية

لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل الثاني: وسائل الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن تكريس الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة لا يتحقق بمجرد إصدار إعلانات أو قرارات أو اتفاقيات، بل لابد من وجود أجهزة وآليات رقابة، تعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حال التعدي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووقف الانتهاكات الموجهة ضدهم والتي يتعرضون إليها، وتختلف هذه الآليات بين آليات دولية وأخرى إقليمية، ولذلك سنتناول وسائل الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المبحث الأول)، ثم وسائل الحماية الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وسائل الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن توفير الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة غاية دولية قبل أن تكون محلية، لذلك نجد أنه ظهرت عدة أجهزة وآليات لحماية هؤلاء الأشخاص على الصعيد العالمي، منها منظمات عالمية، وأجهزة رقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان، وتعد هذه المنظمات العالمية وكذا أجهزة الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان من أهم الوسائل في هذا الشأن، لذا سنتناول بالدراسة دور المنظمات العالمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المطلب الأول)، ثم دور أجهزة الرقابة الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن المنظمات الدولية تلعب دورًا حاسمًا في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم. حيث تعترف هذه المنظمات بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم حقوق متساوية وأنه يجب على الدول والمجتمعات توفير الدعم والحماية اللازمة لضمان مشاركتهم الكاملة والفعّالة في المجتمع. والهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان، وهو بالفعل ما تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتضمن نصا صريحا حول الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه احتوى على مجموعة من النصوص تتعلق بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان، تعمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسة (الفرع الأول) وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية (الفرع الثاني)، على ضمان تطبيقها تطبيقا يحرص على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلعب الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة دورًا حاسمًا في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة، وهو ما سيتم التطرق إليه.

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) جهازًا رئيسيًا في تنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمنظمة. حبق يلعب دورًا هامًا في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعزيز التنمية المستدامة وتوفير فرص متساوية للمشاركة الكاملة في المجتمع[1].

تم إنشاؤه كفرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة بناء على الحاح الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقدمت في دمبارتن أوكس بمقترحات تتضمن مشروعا موجزا لهيئة صغيرة لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية تابعة للجمعية العامة .بينت المادة 61 من الميثاق أن الجهاز المذكور يتكون من 54عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة معينة نصت عليها المادة 61، ولقد كان المجلس يتكون من 27عضوا إلا أن عدد الأعضاء فيه قد زاد لكي يتحقق تمثيل أكثر عدلا للمجموعات الجغرافية المختلفة لذا فإن الجمعية العامة قد قررت بموجب القرار الصادر برفع عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى 54عضوا.[2]

[1] محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان طرابلس لبنان يومي21 و22 مارس 2012، ص54.

[2] المحالي نقي فيصل، حقوق ذوي الإعاقة في التشريع الأردني ــ دراسة مقارنةــ، ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة مؤته، الأردن، 2016، ص66.

وحتى يتمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القيام باختصاصاته الموكلة له، فإنه يحق له انطلاقا من نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة أن ينشئ لجانا فرعية لتأدية مهامه[1]، وسيتم ذكر بعض هذه اللجان في ما يلي:

1/لجنة التنمية الاجتماعية

لجنة التنمية الاجتماعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هي إحدى اللجان الفرعية التابعة للمجلس. تركز اللجنة على قضايا التنمية الاجتماعية وتعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية والتكافؤ وحقوق الإنسان لجميع الفئات السكانية بما في ذلك ذوي الإعاقة[2].

تهدف لجنة التنمية الاجتماعية إلى تعزيز الوعي بالتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تضمينهم في جميع جوانب التنمية الاجتماعية. تعقد اللجنة اجتماعات دورية لمناقشة القضايا المتعلقة بالإعاقة والتعاون الدولي في هذا الصدد[3].

تتضمن أنشطة اللجنة تبادل المعرفة والخبرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات المعنية. تتعاون اللجنة أيضًا مع المجتمع المدني

[1] بن محمد دبوز سعيد، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015، ص69.

[2] بن محمد دبوز سعيد، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المرجع السابق، ص69.

[3] سماعيلي عواطف، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية،2015، ص71.

والقطاع الخاص للعمل على تنفيذ السياسات والبرامج القائمة على مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز التنمية الشاملة والمستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة[1].

2/ لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان تعنى بمراقبة وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. تقوم اللجنة بتقديم توصيات وتوجيهات للدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تراقب اللجنة تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقدم التوصيات والتوجيهات لتحسين الحالة والتقدم في تنفيذ هذه الاتفاقية[2].

ثانيا: الجمعية العامة

إن الجمعية العامة الجهاز هي العام للأمم المتحدة، تختص بمناقشة واصدار التوصيات لكل مسألة تدخل في اطار ميثاق الأمم المتحدة، أو يتعلق باختصاص أي من أجهزتها، وتقوم بإعداد دراسات، وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى اهتمامها بحقوق الانسان من نصوص ميثاق الأمم المتحدة،[3] وتعتبر الجمعية العامة ملتقى لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يتم مناقشة

[1] بن محمد دبوز سعيد، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المرجع السابق، ص69.

[2] سمير أحمد عطية محمد، أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة ،مصر،2008، ص129.

[3] سهام رحال ، المرجع السابق، ص273.

قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تبنت الجمعية العامة قرارات وقرارات توجيهية تدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز المساواة والشمول.[1]

ما يلاحظ على الجمعية العامة أنها وبالرغم من إدراجها منظور الإعاقة ضمن أهداف الألفية، إلا أننا لم نجد أي هدف يتحدث عن الإعاقة، في عام 2005 أكد الأمين العام في تقرير له مقدم إلى الجمعية العامة، أن التقديرات تشير إلى وجود ما لا يقل عن 600مليون شخص معاق في العالم أي نحو 10%من سكان العالم، يعيش نحو % 80منهم في البلدان النامية[2]، ونتيجة للتمييز والتفرقة المستمرين من جانب المجتمع والتهميش الاقتصادي ونقص المشاركة في عمليات صنع القرارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، تظل الأغلبية العظمى من ذوي الإعاقة محرومة من التنمية ومجردة من حقوق الإنسان الأساسية لها. ويحرم ذوي الإعاقة من إسماع صوتهم ومن فرصة القيام بدور فعال في المجتمع، وتحرم المجتمعات نفسها من موارد بشرية أساسية ذات أهمية حاسمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يفضي إلى آثار مناوئة هامة على عمليات التنمية، ومالم ينظم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التيار الرئيسي للتنمية لن يكون من الممكن تخفيض الفقر بمقدار النصف بحلول سنة 2015حسب ما اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية التابع للأمم المتحدة في سبتمبر سنة 2000.[3]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تعبر عن قلقها من استمرار تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز وإغفالهم في تنفيذ الأهداف الإنمائية. على الرغم من التقدم المحرز في مراعاة

---

[1] الميداني محمد أمين، (اللجان الإقليمية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة،) المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 5 لسنة 1998، ص59.

[2] سهام رحال، المرجع السابق، 274.

[3] الميداني محمد أمين، المرجع السابق، ص62.

الإعاقة في خطط التنمية، مازالت هناك تحديات كبيرة في هذا الصدد. يشكل نقص البيانات الموثوق بها عن الإعاقة وحالة الأشخاص ذوي الإعاقة عقبة أمام التخطيط والتنفيذ الشامل للتنمية.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلعب المنظمات الحكومية وغير الحكومية دورًا مهمًا في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التضامن المجتمعي والمساواة، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل تاليا.

أولا: دور المنظمات الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يظهر دور المنظمات الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عدة منظمات، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونيسكو، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

أ/ دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد تم إنشاء منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة السلم عام 1919 كمنظمة دولية، لتصبح فيما بعد في شكل وكالة متخصصة ذات طابع نوعي تابعة للأمم المتحدة، وذلك من خلال اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين كل من منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتاريخ 1948.[2]

ولقد اهتمت منظمة العمل الدولية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات، والتي سيتم دراستهم من خلال ما يلي:

---

[1] مروان القدومي، (حقوق المعاق في الإسلام)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ب (العلوم الإنسانية)، الصادرة عن جامعة النجاح الوطنية ،العدد 02، فلسطين،2004، ص99.

[2] مديوس فلاح، (دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الانسان المعاق واقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك،) مجلة الحقوق الكويت، الصادرة عن جامعة الكويت، السنة السابعة عشر، العدد الرابع ، 1993، ص59.

-تنظيم منظمة الدول لمجموعة على الدول من خلال المؤتمر العام للمنظمة في التوصية بشأن تنظيم العمالة من الحرب للسلم.[1]

-التزام الدولة بالحماية، حيث إنه يقع على عاتق الدولة لزاما اتخاذ مجموعة الإجراءات منها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي، للتعرض الحاصل، وبذلك لتفادي إعاقة التمتع بالحق في الصحة ومثالها قيام الوالي أو رئيس المجلي الشعبي البلدي بتكريس وجودك وحقوقك كأي مواطن داخل هذه الدول،[2] كما يقع لزاما على الدولة تمكين الوصول للمرافق العامة وكل الخدمات الصحية.[3]

-إجراء الدولة لحوارات منظمة مع الدول والجهات التي يخصها الأمر مرة أخرى، وجميع الآليات لحقوق الإنسان وكذلك المؤسسات الوطنية[4]، وذلك بهدف تعزيز الممارسات الجيدة المتصلة بأعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتم معاملتهم معاملة على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص الأخرى.

-طرح جميع المعلومات والرسائل وتلقيها من الدول وذلك لمواجهة كافة الانتهاكات التي تمس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[5]

-تكثيف عمليات تقديم توجيهات متعلقة بزيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكريس الحماية اللازمة لها والتصدي لأي اعتداء في حق هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة.[6]

---

[1] فراج عثمان، المرجع السابق، ص96.

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص280.

[3] فراج عثمان، المرجع السابق، ص96

[4] مديوس فلاح، المرجع السابق، ص60.

[5] مروان القدومي، المرجع السابق، ص71.

[6] العزة مهند، (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال،) سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (68) ط1، نوفمبر ،2011.

-القضاء على جميع أشكال التمييز ومكافحة جميع التصرفات التي تقف كعائق أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع كغيرهم وفقا لمبدأ المساواة من خلال توعية تقوم بها الدولة، محلها التثقيف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[1]

وفي عام 1948أصدرت المنظمة الاتفاقية رقم 1948/88اتفاقية أطلق عليها إدارة التوظيف، أكدت في المادة 1/2 منها، بأن الواجب الأساسي لإدارة التوظيف، هو أن تكفل أفضل تنظيم ممكن لسوق العمالة الكاملة والحفاظ عليها مشيرة في المادة السابعة منها باتخاذ التدابير لأجل تلبية احتياجات الفئات الخاصة ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قاموا بتقديم طلب للحصول على عمل.[2]

وفي عام 2004 ، زاد الاهتمام الدولي بموضوع توفير التعليم اللازم الأشخاص ذوي الإعاقة، فأصدرت منظمة العمل الدولة توصيتها رقم 195/2004بشأن وضع سياسات التعليم والتدريب، حيث أكدت فيها بأنه ينبغي على الدول الأعضاء تعزيز فرص الحصول على التعليم والتعلم المتواصل للأشخاص ذوي الإعاقة.[3]

ب/ دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد تم اعتماد اليونيسكو بموجب قرار الجمعية العامة رقم (50د، ،1)، المؤرخ في 14كانون الأول 1946 حيث هذه المنظمة من أهم الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تولي حقوق الإنسان المتعلقة بالتربية والعلوم جل اهتمامها، إذ صدر عنها الكثير من الاتفاقيات ال احتوت على

---

[1] الشكرواي علي هادي وفاهم عباس محمد العوادي، (الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الأول، ، 2016، ص66.

[2] مؤتمر العمل الدولي "اتفاقية بشأن إدارات التوظيف،" الدورة (31) سان فرانسيسكو بتاريخ 17حزيران /يوليو(1948بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في10أوت 1948.

[3] مؤتمر العمل الدولي "وضع وتنفيذ سياسات التعليم والتدريب" رقم 195الدورة 92جنيف بتايخ1جويلية 2004.

الكثير من الضمانات التي تكفل هذه الحقوق، ذلك لضمان مكافحة التمييز في مجال التعليم وتوعية الشباب فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1]

تهدف منظمة اليونسكو إلى المساهمة في صون وحماية السلام والأمن الدوليين عن طريق التربية والعلم والثقافة. تتطلع اليونسكو أيضًا إلى توثيق التعاون بين الدول من أجل ضمان احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون أي تمييز[2].

وينحصر دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان من خلال النقاط التالية:

-السهر على تطبيق حقوق الإنسان من خلال تكريسها لأجهزة وآليات تحرص على المحافظة عليها من أي اعتداء وتوفير الحماية اللازمة لها.[3]

كما شاركت منظمة اليونسكو في عام 1990 في إعداد واعتماد الإعلان العالمي حول التربية والتعليم للجميع، والذي يعتبر انطلاقة ونقطة تحول فيما يخص مجال التعليم، حيث جاءت المادة (03) منه بنصها على الهدف إلى الالتحاق بالتعليم والمساواة والأخص فيذلك أصحاب الإعاقة، وذلك من خلال اتباع جملة من الإجراءات التي تكفل لهم ذلك.[4]

ج/ دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

---

[1] سعيد عبد أحمد عصام، (حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات،) مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (،)12 العدد (54) العراق، 2012، ص89.

[2] التوزاني فتيحة، (الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق مدونة الشغل،) مجلة القانون المدني، العدد الرابع، 2017، ص125.

[3] سهام رحال، المرجع السابق، ص298.

[4]بشاتوه محمد عثمان محمد، عبد القادر يوسف خالد)التأهيل المهني والاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي للمعاقين من وجهة نظر معلميهم وأسرهم في محافظة الطائف،) مجلة التربية الخاصة كلية التربية بالزقازيق، العدد السادس (الجزء الأول)، العراق ، 2014 ، ص125.

أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945، وفي 15 فيفري 1946 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل لجنة تحضيرية من الخبراء في مسائل الصحة مهمتها إعداد مشروع هذه المنظمة وذلك في أول اجتماع له، وقد أقرت اللجنة مشروع المنظمة خلال اجتماعها في باريس في 6أفريل 1946.[1]

وفي 7أفريل 1948أصبح لهذه المنظمة وجود بشكل رسمي، بعد أن قبل دستورها 26عضوا من أعضاء الأمم المتحدة، وفي عام 1987بلغ عدد الدول 166عضوا ، ليتضاعف العدد حيث أصبحت تضم حوالي 192 دولة، وقد كان هدفها الأساسي هو الوصول والارتقاء بالصحة إلى أعلى مستوى من خلال رفع المستوى الصحي الذي نجد أن الكثير من الدول غير قادرة على توفيره لشعوبها، وكذا إقليمها نتيجة لعدة اعتبارات، منها ما هو متعلق بالظروف الحاصة في البلاد، ومنها ما هو متعلق بمحدودية إمكانيات الدولة.[2]

وفي عام 2005، أصدرت منظمة الصحة العالمية قرارًا بشأن الإعاقة والوقاية والعلاج والتأهيل. في هذا القرار، أعربت المنظمة عن قلقها إزاء وجود حوالي 600 مليون شخص يعيشون مع إعاقة مختلفة، ويزداد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للنمو السكاني والحالات المرضية المزمنة وسوء التغذية والإصابات المتعلقة بالألغام والحروب والعنف. وتشمل هذه الإصابات العنف المنزلي والتدهور السيء وحوادث السير والإصابات المنزلية وإصابات ممارسة الألعاب والإصابات المهنية[3].

---

[1] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،2012، ص17

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، 2015، ص128.

[3] Economic Social and cultural rights, Report of the special rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental Health,

كما أشارت المنظمة إلى أن 80٪ من ذوي الإعاقة، وخاصة الأطفال، يعيشون في البلدان ذات الدخل المنخفض، وأن الفقر يؤثر بشكل كبير على فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات التأهيل. وعليه، حثت المنظمة الحكومات على تعزيز التوعية بأهمية قضية الإعاقة وتنسيق جهود جميع قطاعات المجتمع للمشاركة في أنشطة الوقاية من الإعاقة وتعزيز التدخل المبكر لتشخيص الإعاقة، خاصة في مرحلة الحمل لدى الأطفال. وشددت المنظمة على ضرورة إدراج قضايا الإعاقة في سياساتها وبرامجها الصحية، وتعزيز برامج التأهيل المجتمعية المتكاملة مع الرعاية الصحية الأولية والمدمجة في النظام الصحي، كما تم البحث عن سياسات جديدة للتكيف مع هذا الواقع، بما يضمن لهم جل حقوقهم وحرياتهم، وكذا المعاملة على قدم المساواة مع غيرهم[1].

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تحوز المنظمات غير الحكومية دورًا هاما في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. إذ تسعى هذه المنظمات إلى تعزيز الوعي المجتمعي والتربية على قضايا الإعاقة، إضافة إلى الضغط على الحكومات لتبني سياسات وقوانين تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أنها تعمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الدعم والخدمات التي يحتاجون إليها للمشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع. إضافة إلى العمل على رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والسعي لتعزيز المساءلة والعدالة في هذا الصدد، وكذا التعاون الدولي وتبادل المعرفة والممارسات الجيدة

Paul Hunt Commission on human rights Sixtyfirst Session Item 10 of the provisional agenda E/CN.4/2005/51, p9 para 26

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري المقدم إلى الجمعية العامة، الدورة ( )63عام ،2008ص10فقرة ،34، الوثيقة : A/63/264

في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسنتناول دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أ/ دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تسعى منظمة العفو الدولية في ما يخص مجال حقوق حماية الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تحقيق ثلاث أهداف أساسية يمكن إجمالها في ما يلي:

-العمل على إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي في مختلف دول العالم، وهؤلاء الأشخاص يتم احتجازهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو بسبب جنسهم أو أصلهم العرقي. [1]

-كما تقوم هذه المنظمة بمراقبة الإجراءات القانونية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي، وتحقق من مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم وفقًا للقوانين الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان. [2]

-تعمل هذه المنظمة على مكافحة عقوبة الإعدام والسعي لإلغائها في جميع الظروف، إضافة إلى العمل على مكافحة التعذيب والممارسات والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص المحتجزون أو السجناء[3].

منذ تأسيسها في عام 1961، نجحت منظمة العفو الدولية في أداء دور فاعل في الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وساعد في ذلك التزامها بالاستقلالية والحياد، إضافة إلى حصولها على صفة الاستشارة

---

[1] نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2015 ، ص163.

[2] إلياس يوسف، (القوانين والأنظمة الخاصة برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،) سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية الصادرة عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، العدد 52، ط1، 2009، ص262.

[3] نافع خليفة محمد الدنيني، المرجع السابق، ص169.

لدى كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية وكذا منظمة الوحدة الأفريقية. وتتواجد المنظمة في أنحاء العالم، حيث أن لديها فروعا في 47 دولة، وأكثر من 3,500 مجموعة عمل تعمل في مختلف دول العالم، وتضم حوالي 70,000 عضو، كما قدمت العديد من التقارير المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن معظمها كان حول الإعاقة النفسية والذهنية.[1]

ب/ دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

تم تفكيك فكرة إنشاء منظمة لمراقبة حقوق الإنسان في عام 1978، عندما تأسست قسم أوروبا وآسيا الوسطى المعروف بـــ "منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان". كانت مهمتها الرئيسية مراقبة حالة حقوق الإنسان في الاتحاد السوفيتي السابق ودول أوروبا الشرقية. في ثمانينات القرن الماضي، تأسست لجنة الأمريكتين لكشف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى. وفي عام 1988، تم دمج جميع هذه اللجان في منظمة واحدة تحمل اسم "منظمة مراقبة حقوق الإنسان".[2]

إن الهدف الأساسي وراء إنشاء هذه المنظمة يتمثل في الدفاع عن حرية الفكر والتعبير، وضمان تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق العدالة والمساواة في الحماية القانونية. كما تقوم المنظمة أيضًا بتوثيق حالات القتل، والاختفاء القسري، والتعذيب، وكذا الاحتجاز التعسفي، إضافة إلى العمل على حماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وتصدر المنظمة نهاية كل عام تقريرًا يكشف عن حالة حقوق الإنسان في حوالي سبعين دولة[3].

---

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص260.

[2] علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص180.

[3] موقع https://www.hrw.org، تم الاطلاع يوم 2023/06/09، على الساعة 23:57.

المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان

يتم حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان العامة للأمم المتحدة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تأسست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقًا للمادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]. حيث تتولى هذه اللجنة الاختصاص العام فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وتتكون اللجنة من 18 عضوا ذوي خبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء في العهد الذين هم من بين مواطنيها، ولفترة تمتد لأربع سنوات[2].

تعمل اللجنة بموجب الاختصاص المنصوص عليه في مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما يعتبر وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث أنها تسمح لجميع الأفراد دون تمييز بأن يقدموا شكاوى للجنة للنظر فيها. كما تهتم اللجنة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص. كما قد أصدرت اللجنة تعليقاتها العامة على مواد العهد الدولي وملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف. ويعكس ذلك اهتمامها بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير المساعدة والتوجيه للدول في تنفيذ التزاماتها في هذا المجال[3].

---

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص303.

[2] أبو لطيفة شادي وعبد ربه جهاد، (قانون حقوق الأشخاص المعوقين بين النظرية والتطبيق) مجلة علوم التربية المجلد السابع عشر، العدد الثالث الصادر عن جامعة القاهرة ، مصر،2009، ص264.

[3] سهام رحال، المرجع السابق، ص305.

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]، والتي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة في عام 1981. وبعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر 1981، بدأت اللجنة في أداء مهامها. تتألف اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيرًا يتم انتخابهم، بواسطة التصويت السري من قائمة الأشخاص المرشحين من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. يتم اختيار الأعضاء من قبل الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، تتولى اللجنة مراجعة تقارير الدول الأطراف وتقديم توصيات وتوجيهات لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضدها. كما تقوم اللجنة بإصدار توجيهات تفسيرية وتوصيات عامة بشأن تطبيق الاتفاقية وتعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم.[2]

[1] المادة 18من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، 1981.

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص329.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الإقليمية للأشخاص ذوي الإعاقة

إن للاتفاقيات المحلية الإقليمية دور هام وفعال في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ضد أي تعدي أو انتهاك من شأنه التأثير عليهم بالسلب، ويبرز ذلك من خلال مختلف الأجهزة المنشأة سواء على المستوى الغربي (الأوروبي والأمريكي)، أو على المستوى الإفريقي والعربي، والجدير بالذكر أن الأجهزة الأوروبية والعربية والإفريقية، لم تستحدث لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مباشرة وبشكل أساسي، بل تم جعل حقوقهم حقوقا ضمنية ضمن الحقوق المحمية تحت إطار قوق الإنسان، على عكس النظام الأمريكي الذي قام بتكريس نص على إنشاء آلية لحماية حقوق ذوي الإعاقة بصفة مباشرة بقصد حمايتهم ضد أي انتهاك.

ويذبك سنتناول من خلال هذا المبحث أجهزة الرقابة الغربية (الأوروبية والأمريكية) في (المطلب الأول)، ثم أجهزة الرقابة الإفريقية والعربية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الإقليمية الغربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الحماية الإقليمية الغربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر جزءًا هامًا من الجهود العالمية للتأكيد على حقوق هذه الفئة الهامة التي تعد جزءا لا يتجزأ من المجتمع. حيث تعمل المنظمات والهيئات الإقليمية في الغرب على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال القوانين والتشريعات والآليات المتاحة لها، من بين المنظمات الإقليمية الغربية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن ذكر دور أجهزة الرقابة الأوروبية (الفرع الأول)، وكذا دور أجهزة الرقابة الأمريكية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: دور أجهزة الرقابة الأوروبية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلعب أجهزة الرقابة الأوروبية دورًا فعالا وحاسمًا في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة الأوروبية. حيث تهدف هذه الأجهزة إلى ضمان التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو عادل وشامل، ومن بين أجهزة الرقابة الأوروبية الهامة في حماية حقوق الأشخاص ما سيلي ذكره، إضافة إضافة إلى بعض تطبيقات هذه الأجهزة.

أولا: مجلس أوروبا

تأسس مجلس أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك وفقًا لمعاهدة لندن التي وقعت في مايو 1949. يُعَدُّ المجلس منظمة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن دوله الأعضاء ويتألف من 47 دولة (تم زيادة هذا العدد إلى 49). تهدف إنشاء المجلس إلى تحقيق وحدة قوية ورابطة أقوى بين الدول الأوروبية للحفاظ على تراثها المشترك. بالإضافة إلى ذلك، يولي المجلس اهتمامًا لحقوق الإنسان، حيث يشترط في ميثاقه القبول بعضويته أن تلتزم الدول بمبدأ سيادة القانون وضمان التمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، و لمجلس أوروبا أجهزة تابعة له تعمل على حماية حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

-ومن القرارات والتوصيات ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد القرار رقم، (ResAP(2005)1) تحت عنوان حماية الشباب والأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة، أشارت فيه إلى أنه لازال هناك فشل في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنه من الضروري ضمان سلامة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من سوء المعاملة والعنف، وقد أرست التوصية ستة مبادئ من أبرزها

[1] جنيدي مبروك، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،) مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 18، ،2019، ص145.

مبدأ الحماية القانونية، لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظام العدالة الجنائية بتوفير سبل الانتصاف وتوفير إمكانية الحصول على تعويضات على ما أصابهم من ظلم من جانب المجتمع.[1]

-إضافة للتوصية رقم (CM/Rec(2010)2) التي صدرت في عام 2010 بشأن فكرة التحرر من المؤسسات وحق الأطفال ذوي الإعاقة في العيش في المجتمع، أكدت اللجنة على أهمية أن يعيش الأطفال ذوو الإعاقة مع أسرهم الطبيعية، حيث توفر هذه البيئة الظروف المناسبة لنموهم ورفاهيتهم، إلا في حالات استثنائية تمنع ذلك. وأشارت اللجنة إلى أن الآباء والأمهات لديهم المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتنشئته، ويجب أن تتوجه قراراتهم نحو مصلحة الطفل. وعلى الدول أن تقدم الدعم اللازم للأسر من أجل تمكينهم من تنشئة الطفل ذو الإعاقة في بيئة منزلية، وعلى الدول أيضًا وضع خطة عمل وآلية زمنية لتقليل الاعتماد على المؤسسات للرعاية وتقديمها فقط في حالات استثنائية، وأن توفر بدائل أخرى للرعاية تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من العيش في المجتمع[2].

ثانيا: الاتحاد الأوروبي

تتألف مؤسسات الاتحاد الأوروبي من عدة هيئات، وهي البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومحكمة العدل بالاتحاد الأوروبي والبنك المركزي الأوروبي وديوان المحاسبة.

[1] council of Europe, committee of Ministers, Resolution Res AP (2005)1, on safeguarding adults and children with disabilities against abuse, Adopted by the committee of Ministers on2 February 2005, at the 913th meeting of Ministers Deputies.

[2] Recommendation CM/Rec (2010)2 of the committee of Ministers to member states on deinstitutionalisation and community living of children with disabilities, adopted by the committee of Ministers on 3 February 2010, at the 1076th meeting of the Ministers Deputies

تعمل كل مؤسسة وفقًا لاختصاصاتها المحددة في معاهدات الاتحاد الأوروبي، وتلتزم بالإجراءات والشروط المحددة في هذه المعاهدات[1].

تتضمن مهام مجلس أوروبا تعزيز الوعي وتعليم حقوق الإنسان، وتحديد الاختلالات في تطبيق النصوص القانونية، وتقديم المعلومات وتشجيع التعاون بين آليات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، كما يمكن للمجلس أن يعهد للمفوض الأوروبي تحقيقات في مناطق خاضعة لاختصاصه، ويصدر آراء وتوصيات وتقارير. لكن المفوض الأوروبي ليس جهازًا تنفيذيًا مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[2].

أ/ محكمة العدل الأوروبية

تعد محكمة العدل الأوروبية أهم جهاز رقابي وقمعي أوروبي، إذ تختص في النظر في الشكاوى المرفوعة أمامها من قبل الدول الأعضاء، أو من قبل المفوضية الأوروبية التابعة للاتحاد، إضافة إلى اختصاصات أخرى، تشتمل أيضًا تفسير المعاهدات والنظر في قضايا التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات الأجهزة الأوروبية.

ب/ إعلانات وتوصيات الاتحاد الأوروبي الصادرة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[1] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 35من الاتفاقية، التقرير الأولي للدول الأطراف الذي يحل موعد تقديمه في عام 2012ــ الاتحاد الأوروبي، 3 ديسمبر 2014، فقرة 55 انظر الوثيقة.CRPD/C/EU/1

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص339.

يجب أن نلاحظ أن التوصيات والإعلانات التي أصدرها الاتحاد الأوروبي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست لها قوة قانونية، ولكنها تعكس اهتمام الاتحاد بالقضية وتعززه من خلال التعاون مع المؤسسات والجمعيات الأوروبية ذات الصلة، ونذكر منها ما يلي:[1]

-قرار مجلس الأمن ووزراء التعليم المجتمعين في مجلس أوروبا في 31ماي 1990، بشأن إدماج الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في نظم التعليم العادية.[2]

- ميثاق لكسمبرغ بشأن الدمج التعليمي للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الذي اعتمده المجتمع الأوروبي في نوفمبر 1996، هذا النص ليس له قيمة قانونية ملزمة .لأنه لا يعدو سوى مجموعة من التوصيات للدول الأعضاء في الاتحاد.[3]

- الرسالة الموجهة من المفوضية الأوروبية إلى البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الأقاليم في 12ماي 2000، بعنوان "نحو أوروبا خالية من العوائق للأشخاص ذوي الإعاقة"، والذي وصفه كل منPETTITI et Favreau, بأنه مجرد "إعلان نوايا، ولا يحمل أي طابع إلزامي"

وبالتعاون مع الدول الأعضاء، قام الاتحاد الأوروبي بوضع سياسات تهتم بقضايا الإعاقة في مجالات مثل التوظيف والحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية. وقد تم ذلك عن طريق تنفيذ مجموعة من النصوص القانونية الأساسية، ومن بين هذه النصوص الأهم:[4]

---

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص149.

[2] سهام رحال، المرجع اسابق، ص341.

[3] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص149.

[4] سهام رحال، المرجع السابق، 342.

-ميثاق المجتمع للحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال، الذي يعترف بأهمية مكافحة التمييز بكافة أشكاله، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة للتكامل الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة.

-الأمر التوجيهي رقمCE/43/2000 المؤرخ 29جوان 2000بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العنصري أو الاثني، الذي يعمل على توفير الحماية لجميع الأشخاص بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة ومع ذلك، فإن الأمر التوجيهي للمجلس الأوروبي رقم CE/78/2000المؤرخ 27نوفمبر 2000والذي وضع إطارا عامًا للمعاملة المتساوية في التوظيف والمهنة يعد النص الرئيسي للمجتمع حول التوظيف والذي تم تحويله إلى قانون وطني في جميع الدول الأعضاء . والغرض الرئيسي من هذا التوجيه هو حظر التمييز والمضايقة والتحريض على التمييز. وقد قاد العديد من الدول الأوروبية لتعديل قوانينها في مجال التوظيف والعمل[1].

-إعلان مدريد في مارس ،2002تحضي اًر للسنة الأوروبية لعام 2003للأشخاص ذوي الإعاقة حول موضوع، "عدم التمييز والعمل الإيجابي الدامج.[2]

الفرع الثاني: دور أجهزة الرقابة الأمريكية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تأسست اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كآلية شبه قضائية سنة 1959، و تلعب دورًا مهمًا في النظام الإقليمي الأمريكي. وقد بدأت اللجنة عملها على المستوى الدولي في مراحلها الأولى كلجنة إقليمية تعنى بتعزيز حقوق الإنسان.

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص149.

[2] Soraya KOMPANY, L'accessibilité des lieux de travail Présentation des textes réglementaires pour les employeurs et les travailleurs handicapés, **Édition du puit fleuri,** France,2009, p42,43

تتولى اللجنة دورًا مزدوجًا، إذ تتخصص في دراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تعمل اللجنة وفقًا للإعلان المعتمد. ومن جهة أخرى، تتخصص اللجنة في دراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد الدول الأعضاء المتعاقدة في الاتفاقية الأمريكية، وتعمل وفقًا لأحكام الاتفاقية في هذا الصدد[1].

ومن أليات الحماية المهمة في الرقابة والقمع المكرسين لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (أولا) ، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (ثانيا)، وهو ما سيتم التطرق إليه تاليا:

أولا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة قضائية مستقلة في النظام الإقليمي الأمريكي. تأسست بهدف حماية حقوق الإنسان في المنطقة وتعزيز العدالة والمساءلة. تتكون المحكمة من قضاة مستقلين ومتخصصين في مجال حقوق الإنسان[2].

أ/ اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعمل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على دراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وتهدف إلى التأكد من امتثال الدول للمعاهدات

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص345.

[2] صلاح حبيب ليث الدين، (التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان،) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2014، ص264.

والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها، وتعتبر قراراتها ملزمة للدول الأعضاء، وتتطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي تم اكتشافها[1].

ووفقا لما جاء في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 فإن المحكمة تباشر اختصاصات قضائية وأخرى استشارية هذا الأخير الذي تم تنظيمه بموجب المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية، وهو اختصاص لا يقتصر على الدول الأمريكية التي صدقت على لم الاتفاقية، وانما يشمل جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية، سواء الدول التي صادقت على الاتفاقية أم تصادق، وللمحكمة في تقديمها لرأيها الاستشاري تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وقد رأت المحكمة من حيث المبدأ أن هذا الاختصاص يشمل جميع اتفاقيات حقوق الإنسان المطبقة أو التي يحتمل تطبيقها في الدول التي تنتمي للنظام الأمريكي وبالتالي يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة.[2]

وأما الاختصاص القضائي فقد أوضحت المادة 62من الاتفاقية الأمريكية بأن للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصا قضائيا ملزما، وهو يشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولكن بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية، أو تكون قد سبق لها وان اعترفت بهذا الاختصاص سواء بإعلان خاص، أو عن طريق اتفاق خاص وفقا للمادة 62 في فقرتها الثالثة من الاتفاقية.[3]

ب/أهم القضايا التي تم عرضها على محكمة الدول الأمريكية في ما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة

---

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص369.

[2] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص136.

[3] صالح محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 171.

وكأمثلة عن القضايا التي عرضت على محكمة الدول الأمريكية والمتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد:

***قضية Ximenes Lopes ضد البرازيل**[1]

أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قرارًا في قضية Ximenes Lopes ضد البرازيل، حيث اعتبرت أن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مؤسسات الأمراض العقلية تشمل العنف والضرب المنتظم، إضافة إلى القيود المفروضة على الضحايا وسوء الرعاية الصحية وظروف مرافق الصرف الصحي، وأن ذلك يشكل انتهاكًا لحقوق السلامة البدنية والعقلية[2].

تعود الوقائع في هذه القضية إلى السيدDamião Ximenes Lopes ، الذي كان يعاني من مرض عقلي، حيث قامت والدته بإدخاله إلى مستشفى الأمراض العقلية دون إرادته. بعد أربعة أيام، عندما زارته والدته، وجدته قد توفي جراء التعرض لسلسلة من الانتهاكات داخل مستشفى Guararapes، بما في ذلك التعذيب والضرب.

على الرغم من وضوح أن سبب وفاة Ximenes كانت الممارسات غير الإنسانية، إلا أن الطبيب الشرعي في المستشفى لم يبلغ عن أي خطأ خلال تشريح الجثة، مما أدى إلى عدم معاقبة المسؤولين وعدم تحقيق محلي فعال.

في عام 2006، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية قرارًا يؤكد وجود انتهاكات لحقوق الحياة والسلامة الشخصية بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة .Ximenes أعلنت المحكمة

---

[1] Navarrete Iñaki, (**Démanteler les obstacles invalidant: handicap mental et réparations** habilitantes àla cour interaméricaine des droits de l'homme), Revue Québécoise de droit international, volume 28-2, 2015. pp. 113-

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص359.

التزامات "خاصة" للدولة بهدف تجنب تكرار معاملات مشابهة في المستقبل، وقدم هذا البيان حلاً للوضعيات المماثلة. يجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم صدر قبل دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ، وكان له تأثير كبير على البرازيل من خلال تعزيز الإصلاحات التي تم اتخاذها لتفادي وقوع حوادث مماثلة[1].

***قضية Sebastián Furlan ضد الأرجنتين[2]**

في حالةSebastián Furlan ، الذي أصبح ذو إعاقة عقلية بعد تعرضه لحادث أثناء لعب كرة القدم في عام 1988، تقدم والده بدعوى قضائية ضد الأرجنتين للحصول على تعويض يغطي تكاليف إعادة تأهيل ابنه. أصدرت المحكمة حكمًا يقضي بدفع مبلغ 13000 بيزو، ولكنه لم يحصل على المبلغ بالكامل بعد مرور ست سنوات من بدء المحاكمة.[3]

نتيجة غياب العلاج وعدم تلقيه إعادة التأهيل بسبب ضعف الإمكانيات المادية لعائلته، تدهورت حالة صحة .Sebastián Furlan وفي هذا السياق، قضت محكمة البلدان الأمريكية بأن Sebastián Furlanكان ضحية تمييز فعلي على أساس الإعاقة، وأن حقوقه في المساواة والوصول إلى العدالة والسلامة الشخصية تعرضت لانتهاك. يجدر بالذكر أن هذا الحكم صدر بعد دخول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ، ويعكس تبني النموذج الاجتماعي للإعاقة[4].

---

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص360.

[2] Navarrete Iñaki, page 127.

[3] سهام رحال، المرجع السابق، ص369.

[4] محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان ، دار المني للطباعة والنشر والتوزيع، ط ،1 لبنان ، 2012، ص49.

ثانيا: أليات الحماية بموجب الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

بالرجوع إلى المادة السادسة من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، نجدها نصت على إنشاء ألية لتطبيق هذه الاتفاقية والتي تتمثل في لجنة خاصة بهم، حسب نص المادة السادسة في فقرتها الأولى، فقد نصت على أن هذه اللجنة تضم ممثل عن كل دولة طرف في هذه الاتفاقية. ما يلاحظ على الاتفاقية أنها لم تحدد العدد بالضبط ولا شروط الأعضاء المكونين لهذه الاتفاقية ،1وبالرجوع إلى عدد الدول الأطراف في الاتفاقية هو19دولة وبالتالي سيكون عدد أعضاء اللجنة 19عضوا، أما عن شروط اختيار الأعضاء فيمكن أن يكون اختيارهم من الخبراء والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية لا ممثلين عن حكوماتهم مثلما هو متعارف عليه في تقاليد إنشاء لجان حقوق الإنسان.[1]

لجنة الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة فرعية تابعة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. تأسست اللجنة بهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة الأمريكتين والقضاء على جميع أشكال التمييز المبنية على الإعاقة[2].

تعمل اللجنة على تعزيز التوعية والتفهم العام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التمييز وتعزيز المساواة والفرص المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتتألف اللجنة من خبراء مستقلين ومتخصصين في مجال حقوق الإنسان وذوي الإعاقة.

---

[1] صالح عبد الله بدرية، الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية والقضائية، الأردن، 2013، ص215.

[2] عبدون هاشم فارس، (رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة والقانون وأثر ذلك في الجانب التربوي،) مجلة العلوم التربوية، عدد خاص (المؤتمر الدولي السادس حول تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل في الفترة من 17-16يوليو ،2008(المجلد الأول)، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص98.

وتقوم اللجنة بتقديم توصيات وتوجيهات للدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتدابير اللازمة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

علاوة على ذلك، يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى إلى اللجنة إذا كانت تعتقد أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تعرضت لانتهاكات من قبل الدول الأعضاء. وتقوم اللجنة بالنظر في هذه الشكاوى وإصدار توصياتها بشأن الإجراءات التصحيحية المناسبة التي يجب أن تتخذها الدول[2].

المطلب الثاني: الحماية الإقليمية الإفريقية والعربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تهدف الحماية الإقليمية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات متعددة، مثل التعليم، والصحة، والتشغيل، والنقل، والوصول إلى المرافق والخدمات العامة. تشمل الإجراءات التي تتخذها الحماية الإقليمية والعربية وضع تشريعات وسياسات تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز الوعي والتوعية بحقوقهم، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتبادل الممارسات الجيدة والخبرات، حيث وتعتبر الحماية الإقليمية الإفريقية والعربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزءًا من الجهود العالمية في هذا المجال، وتسعى لتعزيز المساواة والاندماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات الإقليمية والعربية.

بذلك سنتناول دور أجهزة الرقابة الإفريقية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفرع الأول)، ثم دور أجهزة الرقابة العربية في حماية هذه الحقوق.

الفرع الأول: دور أجهزة الرقابة الإفريقية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

[1] العزة مهند، المرجع السابق، ص134.

[2] علوان محمد يوسف، (نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،) جامعة الجنان طرابلس، بيروت عدد مزدوج 5-4ديسمبر 2013، لبنان، 2013، ص159.

تلعب أجهزة الرقابة الإفريقية دورًا هامًا في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القارة الأفريقية. تعمل هذه الأجهزة على متابعة تنفيذ التزامات الدول الأعضاء في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد شهدت الحماية الإفريقية لذوي الإعاقة على مستوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آليتين رقابيتين هما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (أولا)، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (ثانيا)، وهو ما سيتم التطرق إليه في ما يلي:

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جويلية 1987من طرف منظمة الوحدة الإفريقية ومقرها بانجول (غامبيا)، وذلك وفقا لما نص عليه الميثاق الإفريقي في مادته الثلاثين والتي جاء فيها: "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة " وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها".[1]

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) هي هيئة فرعية تابعة للمنظمة الإفريقية للوحدة(AU) ، وتأسست بموجب القرار 276 (XLVIII) المعتمد في جمعية الاتحاد الأفريقي عام 1998م. تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السلطة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إفريقيا[2].

وتلعب اللجنة دورين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا وفقا لما جاءت به المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3]، ويتمثل هذا الدور في ما يلي:

---

[1] محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، ط1 ،2000 ،ص77

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص370.

[3] محمد سعادي، المرجع السابق، ص77

1. رصد ومراقبة حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء: تقوم اللجنة برصد حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وتقييم التقارير التي تقدمها الدول بشأن التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
2. التحقيق في الانتهاكات وتقديم التوصيات: تتلقى اللجنة شكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وتجري تحقيقات حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وتقدم التوصيات اللازمة للدول لمعالجة هذه الانتهاكات.
3. التعاون مع الدول الأعضاء: تعمل اللجنة على تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء وتقديم الدعم والإرشاد في تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج التي تعزز حقوق الإنسان والشعوب[1].

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقًا للبروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي، الذي أصدرته منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1997. ولكنها لم تبدأ أعمالها حتى إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية واستبدالها بالاتحاد الإفريقي في عام 2001[2].

تعتبر المحكمة الإفريقية جهازًا تكميليًا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تتخصص في التفسير والتطبيق العملي لميثاق المنظمة والبروتوكول المرتبط به، بالإضافة إلى أي وثيقة أخرى

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص373.

[2] غربي عزوز و رزيق سمية، (حقوق الإنسان في المنطقة المغاربية: من أجل وعي حقوقي ،) المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة،1العدد الثامن، جانفي 2016، ص165.

لحقوق الإنسان التي تمت الموافقة عليها من قبل الدول الأفريقية المعنية. كما تقوم المحكمة بفصل أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بصلاحيتها[1].

تتألف المحكمة من إحدى عشرة قاضيًا يمثلون المواطنين في الدول الأعضاء للاتحاد الإفريقي. يتم انتخاب القضاة بناءً على مؤهلاتهم الشخصية، ويجب أن يتمتعوا بأخلاق عالية وكفاءة وخبرة علمية وقضائية وأكاديمية في مجال حقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من نفس الدولة في المحكمة. واختصاصها قضائي استشاري.[2]

وللإشارة فقد كانت سنة 2011 من أكثر السنوات التي تم فيها تقديم الشكاوى أو طلب آراء استشارية من المحكمة حيث تلقت 22شكوى، وثلاث طلبات لآراء استشارية، ومع ذلك فإن المحكمة لم تصدر إلى غاية 2012 أي قرار بشأن قضايا عرضت عليها.[3]

كما أنه تجدر الإشارة إلى وجود قضية واحدة قدمت بتاريخ 25 يوليو 2018 ضد تنزانيا من طرف مركز حقوق الإنسان – جامعة بريتوريا (،CHR)ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا ، (IHRDA) والمركز القانوني وحقوق الإنسان (LHRC) زاعمين أن الدولة التنزانية أخفقت في التزامها باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطهاد والتمييز على نطاق واسع، والذي يرتكبه المجتمع ضد الأشخاص المصابين بالمهق. ويشير أصحاب الشكوى أن هناك أكثر من 200000 شخص مصاب بالمهق في تنزانيا وأن المعايير التي حددها القانون التنزاني تسمح لهؤلاء الأشخاص بالتأهيل كأشخاص ذوي إعاقة، تماشيا مع الإجماع العالمي الذي اعترف بالمهق كإعاقة. وطلب مقدمو الالتماسات من

[1] محمود بدر الدين صالح، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص231.

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص383.

[3] المرجع نفسه، ص389.

المحكمة الإفريقية إدانة تنزانيا على هذه الانتهاكات، وبضرورة تبني استراتيجية وطنية شاملة لضمان حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق ورفاهيتهم ومصالحهم، واعتماد القوانين وملاحقة الجناة وتدريب السلطات المختصة وتوعية الجمهور. كما يلتمس أصحاب الشكوى تعويضا واعادة تأهيل ودعم نفسي واجتماعي للضحايا وأسرهم... فضلا عن تنفيذ تدابير محددة من أجل رفاه الأطفال المتضررين.[1]

الفرع الثاني: دور أجهزة الرقابة العربية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

توجد عدة أجهزة رقابة عربية تعمل على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية. وهذه الأجهزة تسعى للتأكد من تطبيق واحترام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. من بين هذه الأجهزة ما سيتم التطرق إليه في ما يلي:

أولا: دور لجنة حقوق الانسان العربية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تُعرف لجنة حقوق الانسان العربية أيضًا باسم "لجنة الميثاق" أو "آلية الميثاق"، وتم تشكيلها للتمييز بينها وبين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء التي ترشحهم، وتتميز أعضاء اللجنة بخبرة وكفاءة عالية في مجال عملها. يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ويتم انتخابهم بنزاهة وتجرد تام، وتستمر فترة عضويتهم في اللجنة لمدة أربع سنوات[2].

أ/ التدابير التي اتخذتها بعض الدول في حق الأشخاص ذوي الإعاقة

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص389.

[2] فوزي عبد المنعم أحمد، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها في بعض الأنظمة الداخلية، دار النهضة العربية،2008، ص158.

من الأمثلة عن التدابير التي اتخذتها الدول في سبيل إعمال المادة 40 من الميثاق المتعلقة بالحق في توفير الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة نسلط الضوء على كل من تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومملكة البحرين.

1/ التدابير التي اتخذتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حق الأشخاص ذوي الإعاقة

تتمثل هذه التدابير في ما يلي:

***برامج حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم:**

التكفل بتربية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بالوسط الإقامي المتخصص عن طريق شبكة مؤسساتية تتكون من مجموعة 215مؤسسة بمناسبة الدخول المدرسي 2015/2014، وتنقسم هذه المؤسسات إلى:

-مؤسسات ذات طابع التربية الخاصة ومؤسسات ذات طابع تعليمي.

-المراكز النفسية التربوية لذوي الإعاقة الحركية، قد بلغ عددهم 7مراكزسنة 2015.

-المراكز النفسية التربوية لذوي الإعاقة الذهنية وقد بلغ عدد هذه المراكز 133سنة 2015.

-مدارس الأطفال ذوي الإعاقة السمعية بلغ عدد هذه المدارس 46مدرسة سنة 2015.[1]

-مدارس الأطفال ذوي الإعاقة البصرية، بلغ عدد هذه المدارس 22مدرسة سنة 2015تتولى منح التربية التحضيرية والتعليم الابتدائي والمتوسط، كما تطبق بها البرامج التعليمية المطبقة لدى وزارة التربية الوطنية.

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص389.

-مراكز الأطفال المصابين بالقصور التنفسي بلغ عدد هذه المراكز 7مراكز سنة 2015 التكفل بتربة وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الوسط العادي وقد وصل عدد الأقسام الخاصة المفتوحة بعنوان السنة الدراسية 282 قسما موزعين على 36 ولاية ويتكفلون ب 1418 طفلا من بينهم 1131 طفلا يعانون من إعاقة ذهنية خفيفة[1].

*** البرامج الاجتماعية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة**

المساعدات المالية: تخصص منحة مالية قدرها 40000دج شهريا لكل ذي إعاقة يبلغ من العمر 18سنة ودون مدخول وتبلغ نسبة عجزه 100% المساعدات العينية: توجه للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمارسون أي نشاط مهني وهو مبدأ مكرس في القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2جويلية 1983المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. إذ تتحمل الدولة نسبة الاقتطاعات البالغة 5%من الأجر الأدنى الوطني المضمون، كما يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات عينية الضمان الاجتماعي[2].

2/التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين في حق الأشخاص ذوي الإعاقة

تطبيقا للأحكام الواردة في المادة 40 من الميثاق فإن هذه الحماية تجسدت في إعداد خطة وطنية كان الهدف من ورائها توفير حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتتمثل في ما يلي:

[1] سهام رحال ، المرجع السابق، ص389.

[2] بن عيسى أحمد، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد24المجلد الأول، الجزائر، 2012، ص167.

تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة من 2012 إلى 2016 في 3 أكتوبر 2011. تتكون الاستراتيجية من تسعة محاور، بما في ذلك محور الإعلام والتوعية. تضمن هذا المحور توجيهات استراتيجية لتنفيذ الاستراتيجية وتشمل[1]:

1. بناء كادر إعلامي مؤهل لتعزيز المنهجية الاجتماعية والحقوقية للإعاقة.
2. إيجاد كادر إعلامي من ذوي الإعاقة.
3. إنشاء لجنة فرعية تنسيقية فاعلة لمتابعة برامج الإعلام والتوعية والإعاقة.
4. دمج ذوي الإعاقة في البرامج الفنية مثل الدراما والمسرح والغناء والشعر.

وفيما يتعلق بمحور التمكين الاقتصادي، تتضمن التوجيهات الاستراتيجية التالية:

1. إنشاء صندوق لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاقتصاد الوطني.
2. تعزيز دور وزارة العمل في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. تعزيز دور ديوان الخدمة المدنية في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام[2].

وقد قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم برامج ومناهج تأهيلية لذوي الإعاقة، بما في ذلك المنهج التعليمي لطلاب الإعاقة السمعية وطلاب زراعة القوقعة. كما تشرف وزارة التنمية الاجتماعية مباشرة على تأهيل طلاب الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة وفئة الشلل الدماغي في المراكز التأهيلية لدمجهم في المدارس الحكومية العادية[3].

---

[1] محمد أحمد دياب صلاح، (الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني–دراسة مقارنة–،) مجلة الحقوق، المجلد 10،العدد 6،كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، 2/05/2013، ص89.

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص392.

[3] محمد إمام محمود، (التعليم الدمجي للأطفال ذي الإعاقات في دول الخليج العربي في ضوء التشريعات الدولية (دراسة تحليلية)،) مجلة الطفولة العربية، المجلد السابع عشر العدد السادس والستون، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، 2016، ص251.

كما توفر مملكة البحرين مخصصات لذوي الإعاقة وهو مبلغ شهري يصرف لكل شخص ذي إعاقة وقدره 100 دينار.[1]

ثانيا: دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن المحكمة العربية لحقوق الإنسان هي مؤسسة قضائية إقليمية تأسست بموجب اتفاقية الرياض لحقوق الإنسان عام 2004، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء العربية. تعتبر المحكمة العربية لحقوق الإنسان آلية مهمة لمراقبة وتعزيز احترام وتنفيذ حقوق الإنسان في المنطقة العربية[2].

فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلعب المحكمة العربية لحقوق الإنسان دورًا هامًا في حماية وتعزيز هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، تتعامل المحكمة مع قضايا التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتقدم الحماية القانونية لهم. قد تتلقى المحكمة شكاوى وطلبات تحقيق من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتبرون أن حقوقهم قد انتهكت، وتقوم بفحص هذه الشكاوى واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بناءً على القوانين والأنظمة العربية المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

بالإضافة إلى ذلك، تقوم المحكمة العربية لحقوق الإنسان بإصدار قرارات وتوصيات تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء. تلعب المحكمة دورًا هامًا في نشر الوعي

[1] سهام رحال، المرجع السابق، ص389.

[2] محمد شبل بدر الدين، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص178.

[3] عيشة بسام مصطفى، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مصر، 2012، ص269.

حول حقوق الإنسان والتوعية بضرورة احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز التشريعات والسياسات الضرورية لضمان حقوقهم[1].

ومن الجدير بالذكر أن تنفيذ قرارات المحكمة العربية لحقوق الإنسان يكون بالتعاون مع الدول الأعضاء، وقد يكون هناك تحديات في تطبيق هذه القرارات نظرًا للتباين في الأنظمة القانونية والتشريعات الوطنية في الدول الأعضاء[2].

[1] عبد المجيد عبد الباري رضا، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة،) مطبعة حمادة ط،1، مصر، 2012، ص351.

[2] سهام رحال، المرجع السابق، ص398.

ملخص الفصل الثاني

إن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضد الانتهاكات واللامبالاة، وكذا التمييز العنصري الذي يكون محله الشخص المعاق مقارنة مع غيره من الأشخاص، لا يتحقق من خلال جملة النصوص القانونية، والمواثيق والوثائق المكرسة لضمان تطبيق جملة القواعد التي تكفل حقوقهم، وضمن لهم حرياتهم، وإنما تحتاج إلى أجهزة رقابية فعالة، تضمن تكريس هذه القواعد على أرض الواقع بشكل يتماشى مع خصوصية هذه الظاهرة، لذلك نجد أ، هذا المجال لقي اهتماما على الصعيدين، سواء الدولي أو الإقليمي، حيث تم تكريس منظمات دولية حكومية وغير حكومية على الصعيد الدولي، إضافة إلى أجهزة رقابية على المستوى الإقليمي، بعضها أوروبي وأمريكي، والبعض الآخر إفريقي وعربي.

لكن ما يلاحظ على هذه الأجهزة الرقابية أنها تضمنت حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وتضمنت الإعاقة ضمن هذه الحقوق، عدا النظام الأمريكي الذي كرس للأشخاص ذوي الإعاقة آليات خاصة تكفل لهم حقوقهم بشكل واضح وفعال.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الآليات الدولية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، نجد انه لا يوجد قصور من حيث تكريس اليات دولية لحماية هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة وانما غياب اليات متخصصة تأكد هذه الحقوق و تعمل على تفعيل الحماية على ارض الواقع بحيث ان جل الاتفاقيات و المواثيق المنظمة لهذه الحماية نجدها متضمنة ضمن ما بعرف بحقوق الانسان.

اولا : النتائج

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة النتائج التالية:

_ان استعمال مصطلح الاشخاص ذوي الاعاقة فيه تجريح و مساس بمشاعر هذه الفئة من الاشخاص و بذلك نجد ان الكثير من الدول في تشريعاتها و كذلك في المواثيق الدولية تستعمل مصطلح ذوي احتياجات خاصة بدلا عن الاعاقة.

ان فئة الاشخاص ذوي الإعاقة تمثل احد فئات المجتمع لذلك فالعمل على تأهيلها والرفع من مستواها من شانه وضعها في شكل ايجابي في المجتمع وليس عالة عليه.

_ان اهم الية من شانها تعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة و زرع الثقة بالنفس و الارادة في نفوسهم هي وجود قواعد قانونية تحث و تضمن انخراطهم في جميع المجالات و الميادين خاصتا الدراسة و العمل في اطار مجالات المجتمع المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

***باللغة العربية**

أولا: المصادر

أ/الاتفاقيات والعهود الدولية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1953.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 10 ديسمبر 1966،

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم اعتمادها في منظمة الدول الأمريكية في 03 نوفمبر 1969.

-الإعلان العالمي لمعوقين لعام 1975.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بتاريخ 26 جوان 1981، من قبل منظمة الوحدة الإفريقية.

- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، 1981.

-الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أوت 1999.

- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، لسنة 07 فيفري 2000.

- اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في 13 ديسمبر 2006،

- تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 2008.

ب/المعاجم

-إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، 2013.

-إبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، لبنان، 2014.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، مادة ع و ق، 2015.

-أمين محمد عبد الوهاب، محمود الصادق، لسان العرب، دار احياء التراث، مؤسسة التاريخ الإسلامي، لبنان، 2008.

- الزبيدي، تاج العروس، الجزء 9، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

- المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2011

-الفيروز أبادي، القاموس الوسيط، الجزء 31، 1993

- مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، القاموس الوسيط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007

ثانيا: المراجع

أ/ المؤلفات

- إبراهيم عبد الهادي محمد المليحي، الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1927.

- إلياس يوسف، (القوانين والأنظمة الخاصة برعاية المعاقين في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،) سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية الصادرة عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي، العدد 52، ط1، 2009.

-السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة اجتماعية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2005.

- العزة مهند، (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال،) سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (68) ط1، نوفمبر ،2011.

- بن بو بدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات السياسية والقانوني الصادرة عن جامعة الأغواط، العدد 11 الجزائر، 2017.

- جمال قاسية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- جنيدي مبروك، (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،) مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 18، ،2019.

- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.

- زكي زكي وسندس زيدتم، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، دار الكتاب القانوني، مصر، ط1، 2002.

-طارق عامر وربيع عبد الرؤوف محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

- سوسن شاكر محمد، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2008.

- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

-عبد المجيد عبد الباري رضا، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة،) مطبعة حمادة ط،1، مصر، 2012.

-عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، المفهوم والفئات، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرقية، مصر،1996.

- عيشة بسام مصطفى، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مصر، 2012.

- علي محمد صالح الدباس، علي محمد أبو زيد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، منشورات مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2004.

- عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،2012.

– عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009.

–عثمان لبيب فراج، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، (المجلس العربي للطفولة والتنمية)، الطبعة الاولى، مصر، 2002.

– محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان ، دار المني للطباعة والنشر والتوزيع، ط ،1 لبنان، 2012.

– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– محمود بدر الدين صالح، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

–محمد شبل بدر الدين، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

–محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع الجزائر، ط1 ،2000.

– محمد الضمير، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 2006.

– مروان عبد الحميد إبراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- نافع خليفة محمد الدنيني، دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2015.

- فاطمة شحاتة و أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- فوزي عبد المنعم أحمد، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها في بعض الأنظمة الداخلية، دار النهضة العربية،2008.

- فكري لطفي متولي، دراسة الحالة في علم النفس · الإعاقة العقلية (المدخل للنظريات المفسرة و طرق الرعاية)، الطبعة الأولى، دار الرشاد ، مصر، 2015.

- صالح عبد الله الزغيمي و سليمان سوالمة أحمد، الترجمة الرياضية للحالات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر ، الأردن، 2000.

-خالد عبد الحميد عثمان، العقد العربي للمعاقين، جامعة الملك عبد العزيز، مركز دراسات وبحوث المعوقين، السعودية، 2012.

- خليل عبد الرحمن المعايطة ومصطفى نوري، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار المنيرة، الأردن، 2007.

- خليل عبد الرحمن المعايطة ومصطفى النمش، أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، الطريق للنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

ب/المقالات

- أبو لطيفة شادي وعبد ربه جهاد، (قانون حقوق الأشخاص المعوقين بين النظرية والتطبيق) مجلة علوم التربية المجلد السابع عشر، العدد الثالث الصادر عن جامعة القاهرة ، مصر،2009.

- أحمد جمام سعيد، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة الوافدية للحقوق رقم 12، الصادرة عن جامعة الموصل، العدد 54، العراق، 2012.

- التوزاني فتيحة، (الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفق مدونة الشغل،) مجلة القانون المدني، العدد الرابع، 2017.

- الشكرواي علي هادي وفاهم عباس محمد العوادي، (الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الأول، ، 2016.

- العمري بيسان، مسائل الإعاقة في الجزائر- مقارنة تحليلية-، مجلة العلوم الاجتماعية الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد 19، ديسمبر 2016.

- الهادي نصراوي والطاهر بن فريد، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد 05 الجزائر، 2017.

-الميداني محمد أمين، (اللجان الإقليمية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة،) المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 5 لسنة 1998.

- بشاتوه محمد عثمان محمد، عبد القادر يوسف خالد)التأهيل المهني والاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي للمعاقين من وجهة نظر معلميهم وأسرهم في محافظة الطائف،) مجلة التربية الخاصة كلية التربية بالزقازيق، العدد السادس (الجزء الأول)، العراق ، 2014.

- بن عيسى أحمد، (حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 24 المجلد الأول، الجزائر، 2012.

- سعيد عبد أحمد عصام، (حقوق الأشخاص ذوي الاعاقات،) مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12(،) العدد (54) العراق، 2012.

-حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار، الجزائر، العدد 03 ، 2003.

- صالح عبد الله بدرية، الإطار الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، المجلة القانونية والقضائية، الأردن، 2013، ص215.

- محمد إمام محمود، (التعليم الدمجي للأطفال ذي الإعاقات في دول الخليج العربي في ضوء التشريعات الدولية (دراسة تحليلية)،) مجلة الطفولة العربية، المجلد السابع عشر العدد السادس والستون، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت، 2016.

- مديوس فلاح، (دور القانون الدولي في موضوع الاعتراف بحقوق الانسان المعاق واقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك،) مجلة الحقوق الكويت، الصادرة عن جامعة الكويت، السنة السابعة عشر، العدد الرابع ، 1993.

- مروان القدومي، (حقوق المعاق في الإسلام)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ب (العلوم الإنسانية)، الصادرة عن جامعة النجاح الوطنية ،العدد 02، فلسطين،2004.

- علوان محمد يوسف، (نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،) جامعة الجنان طرابلس، بيروت عدد مزدوج 5-4ديسمبر 2013، لبنان، 2013.

- علي سيف النامي، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حمايتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2006، مع الإشارة إلى موقف دولة الكويت، مجلة جامعة الكويت، العدد 77 ، 2022.

- صلاح حبيب ليث الدين، (التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان،) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2014.

- غربي عزوز و رزيق سمية، (حقوق الإنسان في المنطقة المغاربية: من أجل وعي حقوقي ،) المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة،1العدد الثامن، جانفي 2016.

- محمد أحمد دياب صلاح، (الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني-دراسة مقارنة-،) مجلة الحقوق، المجلد ،10العدد ،6كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، 2/05/2013.

-عبدون هاشم فارس، (رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بين الشريعة والقانون وأثر ذلك في الجانب التربوي،) مجلة العلوم التربوية، عدد خاص (المؤتمر الدولي السادس حول تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة: رصد الواقع واستشراف المستقبل في الفترة من 17-16يوليو ،2008(المجلد الأول)، جامعة القاهرة، مصر،2008.

ج/الأطروحات والمذكرات

*أطروحات الدكتوراه

-سهام رحال، حقوق ذوي الإعاقة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.

- نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة ، مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

- نهاد صالح الهديلي، فاعلية برنامج تدريبي مستند إلى اللعبة في التنمية والتفكير الابتكاري لدى الأطفال المعاقين سمعيا في مرحلة ما قبل المدرسة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

- سماعيلي عواطف، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية،2015.

- سمير أحمد عطية محمد، أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة، مصر ،2008.

*مذكرات الماجستير

-تقي فيصل الحالي، حقوق ذوي الإعاقة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2016.

- بن محمد دبوز سعيد، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015.

* مذكرات الماستر

- ليديا غمور و حمزة لعزلة، سياسات الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمركز النفسي البيداغوجي لولاية تيزي وزو، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، سكيكدة، الجزائر،2018.

-ليندة معيزة و آسيا بوعناني، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2016.

د/المؤتمرات

- محمد أمين الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان طرابلس لبنان يومي21 و22 مارس 2012.

-محمد أمير الميداني، الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان، لبنان، 2012.

- مؤتمر العمل الدولي "اتفاقية بشأن إدارات التوظيف،" الدورة (31) سان فرانسيسكو بتاريخ 17حزيران /يوليو(1948بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في10أوت 1948.

- مؤتمر العمل الدولي "وضع وتنفيذ سياسات التعليم والتدريب" رقم 195الدورة 92جنيف بتايخ1جويلية 2004.

هـــ/المواقع الالكترونية:

- موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، arabccd.org

- موقع https://www.hrw.org.

***باللغة الأجنبية**

-Council of Europe, committee of Ministers, Resolution Res AP (2005)1, on safeguarding adults and children with disabilities against abuse, Adopted by the committee of Ministers on2 February 2005, at the 913th meeting of Ministers Deputies.

– Economic Social and cultural rights, Report of the special rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental Health, Paul Hunt Commission on human rights Sixtyfirst Session Item 10 of the provisional agenda E/CN.4/2005/51.

– Navarrete Iñaki, (Démanteler les obstacles invalidant: handicap mental et réparations habilitantes àla cour interaméricaine des droits de l'homme), Revue Québécoise de droit international, volume 28-2, 2015

– Soraya KOMPANY, L'accessibilité des lieux de travail Présentation des textes réglementaires pour les employeurs et les travailleurs handicapés, Édition du puit fleuri, France,2009.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة 7

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة 8

المبحث الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة 9

المطلب الأول: تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأشخاص ذوي الإعاقة 9

أولا: مدلول "الشخص" لغة 9

ثانيا : مدلول " ذوي " لغة 10

ثالثا : الاعاقة لغة 11

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للأشخاص ذوي الاعاقة 12

أولا: معنى الأشخاص اصطلاحا 12

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإعاقة 14

المطلب الثاني: تصنيف الاعاقة وأسبابها 17

الفرع الأول: تصنيف الاعاقة 18

أولا: الاعاقة الحسية 18

أ_ الاعاقة البصرية: 18

ب_ الاعاقة السمعية: 19

ج_ الاعاقة الكلامية: 19

ثانيا : الاعاقة العقلية 19

ثالثا : الاعاقة الحركية 20

الفرع الثاني : أسباب الاعاقة 21

أولا: الأسباب الوراثية للإعاقة 21

ثانيا : الاسباب المكتسبة للإعاقة 23

أ_ اسباب تسبق مرحلة الولادة 23
ب_ اسباب اثناء مرحلة الولادة 24
ج_ أسباب تلي مرحلة الولادة.....25

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 27
المطلب الأول: التكريس العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....27
الفرع الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان 27
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....27
ثانيا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 29
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.....30
أولا: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....31
ثانيا: الضمانات الدولية المقررة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....31
المطلب الثاني: التكريس الإقليمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....33
الفرع الأول: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الغربي 33
أولا: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأوروبي.....33
أ/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....34
ب/ ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.....34
ثانيا: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الأمريكي 35
أ/ الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة...35
ب/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 36
الفرع الثاني: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي والعربي ..37
أولا: تكريس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإفريقي 37
أ/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....37
ب/ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 38
ب/ العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة لسنة 2004.....38

ملخص الفصل الأول.....40

الفصل الثاني: وسائل الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....42

المبحث الأول: وسائل الحماية العالمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....**43**

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 43

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....43

أولا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 44

1/لجنة التنمية الاجتماعية.....45

2/ لجنة حقوق الإنسان 46

ثانيا: الجمعية العامة.....46

الفرع الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....48

أولا: دور المنظمات الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....48

أ/ دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 48

ب/ دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....50

ج/ دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 51

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 53

أ/ دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 54

ب/ دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة 55

المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان.....56

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....56

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....57

المبحث الثاني: وسائل الحماية الإقليمية للأشخاص ذوي الإعاقة 58

المطلب الأول: الحماية الإقليمية الغربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....58

الفرع الأول: دور أجهزة الرقابة الأوروبية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 58

أولا: مجلس أوروبا 59

ثانيا: الاتحاد الأوروبي 60

أ/ محكمة العدل الأوروبية 61
ب/ إعلانات وتوصيات الاتحاد الأوروبي الصادرة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 61
الفرع الثاني: دور أجهزة الرقابة الأمريكية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 63
أولا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....64
أ/ اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 64
ب/أهم القضايا التي تم عرضها على محكمة الدول الأمريكية في ما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة 65
ثانيا: أليات الحماية بموجب الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة 68
المطلب الثاني: الحماية الإقليمية الإفريقية والعربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....69
الفرع الأول: دور أجهزة الرقابة الإفريقية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 69
أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 70
ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 71
الفرع الثاني: دور أجهزة الرقابة العربية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 73
أولا: دور لجنة حقوق الانسان العربية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 73
أ/ التدابير التي اتخذتها بعض الدول في حق الأشخاص ذوي الإعاقة 73
ثانيا: دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة....77

ملخص الفصل الثاني.....**79**

الخاتمة 81

قائمة المصادر والمراجع.....83
فهرس المحتويات.....96

الملخص

حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد موضوعًا هامًا على المستوى العالمي . تهدف الجهود الدولية والآليات المختلفة إلى ضمان المساواة والحفاظ على كرامة وحقوق هذه الفئة المهمشة تتضمن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدة جوانب، تعمل الآليات الدولية مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومراكز الأمم المتحدة المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة على تعزيز وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة. هذه الجهود تهدف إلى توفير بيئة شاملة وشراكة مع الحكومات والمجتمعات لتحقيق حماية ومساواة ذوي الاحتياجات الخاصة.

Abstract

Protecting the rights of people with disabilities is an important topic on a global level. International efforts and various mechanisms aim to ensure equality and preserve the dignity and rights of this marginalized group. Protecting the rights of people with disabilities encompasses several aspects. International mechanisms such as the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, the Committee on the Rights of Persons with Disabilities, and United Nations centers concerned with persons with special needs work towards promoting and enhancing the rights of people with disabilities. These efforts aim to provide an inclusive environment and partnership with governments and communities to achieve protection and equality for people with special needs.